جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القرار الإداري الإلكتروني.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

من تقديم الطالبات:

بوزوالغ لميس

جامعي شيماء

رمضان رقية

تحت إشراف:

د. العايب جمال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.بوشكيوة عثمان	أستاذ محاضر	رئيسا
د.العابب جمال	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ.صخري طه	أستاذ مساعد	مناقشا

السنة الجامعية 2023-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

" فتعالى الله الملك الحق ولا تجعل
بالقرآن من قبل أن يقضي إليك وحيه
وقل ربي زدني علما "

(سورة طه أية144)

إهداء

أهذي هذه المذكرة إلى من أضاء نفسه لينير دربي إلى قدوتي و سندي إلى من علمني معنى الحياة و حثني على الوقوف بعد الشدة إلى الذي لم ينسني من دعائه سرا وعلانية طرفة عين.

أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى من علمتني أول حروف الهجاء فنطقت باسمها.

جنتي أمي أدامها الله وأطال في عمرها.

إلى قلوب الياسمين الذين زينوا حياتي بضحكاتهم إلى الذين أرى في عيونهم الأمل لأكافح نحو النجاح والصمود أخواتي الغاليات : صبرينة، آية، أنفال.

إلى الكتف الذي أتكئ عليه يدي اليمنى وقوتي أخي العزيز عيسى.

إلى من جمعتنا الدقائق و الثواني إلى نصفي الثاني و رفيقة دربي مفيدة.

إلى اللواتي كن بمثابة الأخوات منى وشيماء و عزيزة.

إلى من تقاسمتا معي العناء لنخط بأيدينا هذه المذكرة خطوة بخطوة لنختم هذا المشوار ونكلله بالنجاح لميس و شيماء.

و أخيرا لا أنسى خالتي الغالية مليكة وكل أقاربي كبيرهم وصغيرهم الذين لهم كل الاحترام وكل من لم يذكرهم قلمي ليبقى مكانهم في القلب محفوظ.

الإهداء.

أهدي تخرجي هذا إلى روح والدي العزيز رحمه الله الذي تمنيت لو شاركني فرحتي هذه حيث كان لي سندا في كل مرحلة من مراحل حياتي.

وإلى أعز ما أملك في الوجود إلى من منحتني الحب والحنان إلى أمي العزيزة والغالية أطال الله في عمرها ورعاها بدوام الصحة والعافية.

وإلى إخواني سندي والكتف الذي اتكئ عليه في هذه الحياة حفظهم الله ورعاهم.

وإلى كل صديقاتي العزيزات على قلبي الذين تشاركنا حلو الحياة ومرها.

إلى أخوالي وأعمامي وإلى كل أقاربي كبيرهم وصغيرهم الذين لهم كل فائق الاحترام والتقدير.

إلى من جمعتني بهما هذه الكلية وتشاركنا سويا إنجاز هذه المذكرة رقية و شيماء.

إهداء .

أهذي هذه المذكرة المتواضعة إلى كل من كان دعائهم سر نجاحي.

إلى أسمى الوجود أعز ما أملك في الدنيا قرة عيني، إلى زهرة فاقت كل الزهور ، إلى غالية قلبي منبع الحنان و السرور ومن ربتني صغيرا و نصحتني كبيرا و أضاءت ليالي المعتمة أمي الغالية أدامها الله و أطال عمرها.

إلى من أنار درب طريقي وبدل جهد السنين لكي أواصل مسيرة تعليمي، صاحب القلب الكبير قدوتي وسندي في الدنيا أبي العزيز أدامه الله و أطال عمره.

إلى أختاي العزيزتان الذي حبهم في الروح متصل و يثلج بذكراهم فؤادي ونورا حياتي وكتمتا أسراري مفيدة ورانيا.

إلى إخوتي من شاركوني طفولتي و عزوتي وسندي في الحياة و حبهم يجري في عروقي فوزي، عادل، بلال، محمد.

إلى براعم حياتي براءة الطفولة فرح السنين أبناء و بنات إخوتي و أخواتي .

إلى صديقاتي أحباتي درب و معرفة السنين حتى و إن فرقتنا الحياة و تباعدت المسافات ستبقى ذكرانا محفورة في قلبي ما حيت : ريم، حياة وسيلة...وكل الصديقات.

جزيل الشكر إلى كل أقاربي كبيرا أو صغيرا الذين تمنوا لي النجاح و التوفيق.

إلى من سرنا سويا و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح و تحدينا الصعاب رقية و لميس.

شكر وتقدير.

الحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله ومن وفى أما بعد.

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و التعب بفضله تعالى.

نتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف العايب جمال على إرشاداته و توجيهاته الحكيمة والرشيدة.

والشكر موصول أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة وعلى طول صبرهم.

كما لا يفوتنا أيضا تقديم جزيل الشكر و التقدير للأستاذ بركات عبد اللطيف وكل أساتذتنا من الابتدائي إلى الجامعة و كل الأسرة الجامعي

المقـــدمة

مقدمة

لقد تأثرت الإنسانية بشكل كبير نتيجة ظهور عصر المعلوماتية أو ما يسمى بالثورة الإلكترونية والتي ظهرت في العقدين الأخيرين، وأخذت في التطور إلى غاية وصولها لما هي عليه في الوقت الحالي.

ولا يخفا عنا أن هذه الثورة قد أثرت في جميع مجالات الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية....، حتى أصبح يطلق اليوم على عالمنا العالم الإلكتروني أو العالم الرقمي.

هذا التطور دفع بالبشرية إلى عصر جديد يسمى بعصر السرعة، وعلى هذا الأساس تبارت الدول والحكومات على تغير نظام العمل بما يواكب المتغيرات العالمية بحيث تؤدي الخدمة التي تقدمها الدولة والإدارة بشكل يسير وسهل وسريع بما يضمن توفير الوقت والجهد والمال ويتسم ذلك الوقت بالكفاءة والفاعلية وحسن الأداء في العمل.

وقد نادت هذه الدول بالتحول إلى الإدارة الإلكترونية وذلك لظهور وسائل إلكترونية حديثة في مجالات نظم وتقنية المعلومات والاتصالات والتي أحدثت انقلابا في مفاهيم الإدارة سواء على مستوى الدول أو الأفراد، وذلك بغية تنفيذ مهامها بدقة وجودة عالية وتقديم خدمات مفيدة لصالح العام، حيث تتميز السلطة الإدارية في ممارسة نشاطها بأعمال مادية وأخرى قانونية، فالأعمال المادية هي مجرد وقائع تصدر عن جهة الإدارة بغير أن يصاحبها قصد ترتيب أثار قانونية معينة، أما الأعمال القانونية فمنطاها اتجاه الإدارة إلى إحداث آثار قانونية معينة، والأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة إما أن تكون في صورة عقود إدارية أو في صورة قرارات إدارية.

والقرار الإداري يمثل أهم امتيازات الإدارة وعن طريقه تمارس نشاطها فترتب الحقوق وتفرض الالتزامات بإرادتها المنفردة والملزمة، ولم يشترط القانون شكلا معينا يصدر فيه القرار الإداري، فمن الممكن أن يصدر بالطرق التقليدية المعتادة، ومن الممكن أن يصدر عبر الإنترنت.

أهمية الموضوع:

الأهمية العملية: إن الخوض في هذا البحث يضفي حداثة على ما تقدمه الإدارة من أساليب جديدة لترقية القطاع العام، من خلال إبراز أهمية الانتقال من القرار التقليدي العادي إلى القرار الإلكتروني الحديث والنقلة النوعية التي تسهل عمل وأداء القطاع الإداري.

الأهمية العلمية: تسليط الضوء على الجهود المبذولة للباحثين لتوفير أحسن وأسرع الخدمات لإنجاز الأعمال الإدارية.

أهداف الموضوع:

تكمن الحكمة والهدف من دراسة القرار الإداري الإلكتروني في تمثيل كل ما هو من شأنه أن يؤدي لقبول هذا التطور لا رفضه تماشيا مع حقيقة قواعد وأحكام القانون الإداري التي لا تعرف الجمود والتوقف عند حد معين، بقدرتها على ملاحقة تطورات العمل الإداري حتى لا تكون أمام فراغ قانوني وغياب التنظيم المفترض وجوده.

دوافع اختيار الموضوع:

دوافع موضوعية: تعود أساسا كون أن الموضوع حديث النشأة بالأخص في الجزائر، بالإضافة إلى كونه موضوع مشبع يطرح العديد من الإشكاليات.

- استغلال التكنولوجيا في ترقية الممارسة الإدارية.
- تقليل الفساد ومكافحة البيروقراطية والتسيب الإداري.
- القيمة العلمية للموضوع على مستوى الطرح العلمي الأكاديمي.

دوافع ذاتية: موضوع حديث وشيق يدفع إلى الاكتشاف خاصة أنه لم يبحث فيه كثيرا في الجزائر.

- الميول إلى دراسة الموضوع واكتشاف ومعرفة جوانبه.
- الرغبة الشخصية في ممارسة العمل الإداري مستقبلا.

صعوبات اختيار الموضوع: – حداثة الموضوع خاصة في الجزائر.

- غياب وندرة النصوص القانونية التي تحكم الموضوع كون أن المشرع يعد جديدا في المجال الإلكتروني.

- قلة المراجع الجزائرية التي تتكلم عن موضوع الدراسة مقارنة بالمراجع المتوفرة في البلدان الأخرى....

دراسة الإشكالية:

من خلال ما تقدم سنسعى إلى الكشف عن ملابسات الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن تكريس تطبيق القرار الإداري الإلكتروني على تعاملات الإدارة العامة؟.

المنهج الدراسة:

– المنهج المقارن: اللجوء إلى التشريعات المقارنة لندرة المواد في التشريع الجزائري.

– المنهج التحليلي: فرز وتحليل المادة المتاحة واستخلاص الموضوع.

– المنهج الوصفي: دراسة الوصفية للموضوع من خلال إبراز التعاريف وخصائص الموضوع.

تقسيم الدراسة:

للوقوف على أهم جوانب البحث تناولنا فصلين تسبقهما مقدمة شاملة للموضوع و تليهما خاتمة تلخص أهم النتائج و التوصيات، حيث أن الفصل الأول تضمن مبحثين أساسيين تناولنا في المبحث الأول مفاهيم عامة للقرار الإداري الإلكتروني من حيث مفهومه و أهميته وعناصره الشكلية، أما المبحث الثاني فقد تضمن أركان القرار الإداري الإلكتروني من الناحية الشكلية و الموضوعية.

كما تطرقنا في الفصل الثاني لدراسة نفاد القرار الإداري الإلكتروني بمختلف جوانبه، إذ خصصنا المبحث الأول لمفهوم نفاد و تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني، ووسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني، وأخير شمل المبحث الثاني تطبيقات القرار الإداري الإلكتروني حول العالم.

الفصـــل الأول

ماهية القرار الإداري الإلكتروني

الفصل الأول:

ماهية القرار الإداري الإلكتروني.

إن ثورة المعلوماتية قد أسهمت في تطوير أساليب الإدارة عند قيامها بوظائفها من أجل تحقيق الصالح العام، ويعد القرار الإداري هو أخطر وسيلة في يد الإدارة العامة للقيام بمهامها والاطلاع بمسؤوليتها وأداء المهام الملقاة على كامل موظفيها، والقرار الإداري هو أكثر الأعمال القانونية وقعا على الإطلاق، فلا يمر يوما بدون صدور قرار من موظف لتصريف شؤون الإدارة وإشباع حاجات الجمهور.

ونتيجة التطور في مجال التكنولوجيا كان لزاما على الإدارة أن تواكب هذا التطور في اتخاذها لقراراتها عندما تقدم خدماتها للجمهور لتحقيق الهدف وهو المصلحة العامة، وهذا يتطلب منها أن تقوم بالتعبير عن إرادتها باستخدام قوالب جديدة مستحدثة وهي الوسائل الإلكترونية.

والملاحظ أن الآلية التي تطور بها خدمات المرافق العامة في ظل تكنولوجيا المعلومات سوف تمتد إلى المفاهيم التقليدية لتحدث تأثيرا نشيطا لتفاعل العادي للمصطلح أو المفهوم مع الوسائل الإلكترونية ولم يتعرض المشرع لوضع تعريف محدد للقرار الإداري لبعد هذا الأمر عن اهتمامه والجدير بذكر أن القرار الإداري الإلكتروني يتشابه مع القرار الإداري التقليدي لذا من الواجب إبراز هذا الاختلاف من خلال تبيان تعريف القرار الإداري الإلكتروني و أهميته وعناصره في المبحث الأول بالإضافة لتطرق إلى أهم أركانه في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

مفاهيم عامة للقرار الإداري الإلكتروني.

يعد القرار الإداري أهم وسيلة قانونية تعبر بها الإدارة عن إرادتها ويعتبر هذا القرار من أهم مواضيع القانون الإداري والذي يمتاز بالمرونة والتطور، بما يؤهله إلى استيعاب كافة المستجدات في الحياة الإدارية، الآمر الذي يفرض على الإدارة مواكبة التطورات الحديثة على عمل الإدارة العامة، والتي من أبرزها الحكومة الإلكترونية، والتي تمكن الإدارة من استخدامها لتقديم الحاجات للجمهور مما فرض التوسع إلى تطبيق مجالات الإدارة الإلكترونية في المرافق العمومية.

وتبعا لهذا التطور فقد اتجهت المرافق العمومية للاستفادة من التطور العلمي والتقني في مجال الالكترونيات والبرمجيات والاتصالات، وذلك باستخدام التقنيات الجديدة في إنجاز وإدارة أعمالها، الآمر الذي يؤدي إلى السرعة في إنجاز تلك المعاملات وتوفير الجهد والنفقات، وفي الجزائر لا يوجد ما يمنع الإدارة من التعبير عن إرادتها باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، مادامت تحقق الهدف الأسمى وهو تحقيق المصلحة العامة وإشباع حاجات الجمهور لاسيما أن القرار الإداري ولو صدر إلكترونيا يبقى محافظا على كافة أركانه وعناصره من خلال عدم مخالفة القانون وصدوره في شكل معين، وله سبب وحالة واقعية أو قانونية أدت إلى إصداره من الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص بغية تحقيق المصلحة العامة.

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى المفاهيم العامة للقرار الإداري الإلكتروني في المطلب الأول وبيان أهميته وعناصره الشكلية في المطلب الثاني والثالث.

المطلب الأول:

مفهوم القرار الإداري الإلكتروني

يعد القرار الإداري الإلكتروني ذو أهمية كبيرة في القانون الإداري الذي جاء نتيجة التطور التكنولوجي الهائل فأصبحت الإدارة ملزمة بإتباع هذا التحول الذي أصبح يسهل على الإدارة إصدار القرارات التي سوف ندرسها في هذا المطلب من حيث التعريف والخصائص .

الفرع الأول:

تعريف القرار الإداري الإلكتروني.

سندرس في هذا الفرع تعريف القرار الإداري العادي ومن ثم القرار الإداري الإلكتروني.

أولا: تعريف القرار الإداري التقليدي.

لم تعرف التشريعات المختلفة المتعلقة بالسلطة الإدارية وأنشطتها القرارات الإدارية وإنما اختصرت النصوص التشريعية المتناثرة هنا وهناك للإشارة فقط إلى القرارات الإدارية ومثال ذلك ما أشارت إليه مادة30 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الجزائرية التي تضمنت:{ تنشر القرارات الإدارية المتعلقة بمهنة الموظف، فمن الشروط المحددة بموجب مرسوم وذلك بعد اكتسابها بالتأشيرات القانونية}.[1]

وهناك العديد من النصوص المتفرقة في فروع النظام القانوني السائد في الدولة التي تشير إلى القرارات الإدارية دون التعرض لتعريفها وتحديد مفهومها لذلك ترك مهمة التعريف بالقرار للاجتهادات كل من الفقه والقضاء، حيث قامت مداولات عديدة من بعض الفقهاء في القانون الإداري لتعريف القرارات الإدارية فقد حاول الفقيه إيوان ذوبي تعريف القرار الإداري بأنه:{كل عمل إداري بقصد تعديل الأوضاع القانونية القائمة وتحت صدوره أو كما ستكون في لحظة مستقلة معينة}ومن جهة أخرى عرفه الفقيه بونا رد بأنه: {كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة}.[2]

[1] عمار عوابدي ،كتاب القانون الإداري ،طبعة 3،ديوان المطبوعات الجامعية ، دار العلوم والنشر والتوزيع ، لسنة 2015، ص239،240.

[2] مرجع نفسه ، ص 239،240.

كم عرفه الفقه المصري بأنه: {عمل قانوني صادر عن جهة الإدارة بالإرادة المنفردة، يستهدف إحداث تعديل في المراكز القانونية القائمة} وتأثر الفقه الجزائري بالفقه المقارن في تعريف للقرار الإداري بأنه عمل انفرادي صادر عن جهة إدارية بقصد إحداث آثار قانونية تحقيقا للمصلحة العامة.[1]

وأيده في ذلك القضاء الإداري بأنه إفصاح من جانب الإدارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا بمناسبة أداءها لمهامها المقررة لها قانونا، بقصد إحداث أثر قانوني وله الطابع التنفيذي.[2]

ثانيا: تعريف القرار الإداري الإلكتروني.

يعد القرار الإداري من أهم الوسائل القانونية التي تعبر بها الإدارة عن إرادتها، إذ يعد من أهم التصرفات القانونية للإدارة الذي يمتاز بالمرونة والتطور بما يسمح له باستيعاب كافة التطورات المتعلقة بجوانب الحياة المختلفة، الآمر الذي يحتم على الإدارة مواكبتها وتطويرها لخدمة أعمالها.

ويعرف القرار الإداري الإلكتروني على أنه:{استخدام الجهات المسؤولة لأنظمة المعلومات لاعتماد بديل واحد من البدائل الممنوحة}.

وتم تعريفه أيضا على أنه:{هو تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني وإفصاحها عن رغبتها المأمولة بإصدار القرار الإداري والتوقيع عليه إلكترونيا وإعلام صاحب الشأن بذلك في موقعه الإلكتروني، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، بقصد إحداث أثر قانوني يكون جائزا وممكنا قانونا ابتغاء المصلحة العامة.

وعرف أيضا بأنه: "إفصاح السلطة الإدارية العامة عن إرادتها المنفردة الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة النافدة عبر وسائل إلكترونية بقصد ترتيب أثار قانونية متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا.[3]

---

[1] محمد صغير بعلي، القرارات الإدارية، عنابة، دار العلوم، لسنة 2005، ص8،9.

[2] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، لسنة 2003، ص23.

[3] عمر عبد الحفيظ أحمد عمر،وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد1، ، جوان 2021، ص9.

الفرع الثاني:

خصائص القرار الإداري الإلكتروني.

يتميز القرار الإداري الإلكتروني بجملة من الخصائص التي سندرسها فيما يلي:

أولا: أنه عملا إداريا: معناه أنه يصدر عن سلطة إدارية عامة ويشترط فيها أن تكون سلطة مركزية أو لامركزية وعليه فإن القرار الصادر عن أشخاص القانون الخاص لا يعد قرار إداريا، ويشترط أن تكون السلطة التي أصدرت القرار وطنية لا أجنبية.[1]

ويصدر القرار الإداري الإلكتروني عن السلطة الإدارية العامة باعتمادها على الوسائل الإلكترونية يكفي لتحقيق الخاصية المتقدمة بالنسبة له، ولا يؤثر في ذلك تكوينه المستحدث أو طريقة صدوره الجديدة لأن العبرة بمن أصدره.[2]

إن الأحكام الصادرة في بعض التشريعات التي أشارت إلى ضرورة صدور القرار عن سلطة إدارية عامة دون أن ترهن طبيعته الإدارية بشيء أخر رغم أن ارتباط القرار بالسلطة الإدارية العامة أصبح في ذمة التاريخ نتيجة لتطور النشاط الفردي والجماعي في وقتنا الراهن واشتراك الأفراد مع الإدارة في تسيير النشاط العام.[3]

ويخرج عن نطاق القرارات الإدارية الإلكترونية تلك الصادرة عن أشخاص القانون الخاص بواسطة مواقعها الإلكترونية، كما يشترط في القرار الإداري الإلكتروني صدوره عن إدارة وطنية لا أجنبية وفقا لما تقدم.[4]

ثانيا: أنه عملا انفرادي: ومعنى ذلك أنه وليد إرادة الإدارة وحدها،أي أن الأمر يتطلب أن يصدر القرار الإلكتروني بالإرادة المنفردة للإدارة التي تتجسد في انفرادها بإعداده إلكترونيا وتوقيعه وإصداره بذات الوسائل،[5]ويصدر عنها صراحة أو ضمنيا دون أن تشترك معها أي

---

[1] ثروت البدوي، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998،ص4.

[2] مرجع نفسه ،ص4.

[3] مرجع نفسه ،ص4.

[4] محمد سليمان نايف شبير، النفاد الإلكتروني للقرار الإداري، أطروحة دكتوراه في الحقوق،قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس مصر، 2015، ص 111،109.

[5] ثروت البدوي، مرجع سابق، ص4.

إرادة أخرى بالرغم من تعدد أطرافه، ويختلف بذلك عن العقد الإداري الذي يخرج عن ولاية قضاء الإلغاء.[1]

ولا يتعارض مع ما تقدم صدور القرار عن عدة أشخاص وارتباط تنفيذه بموافقة المخاطب به كقرارات التعيين، أو صدوره بناء على تقديم طلب من قبل الأفراد كقرار قبول الاستقالة، وذات الحكم بالنسبة لقرارات الإدارة السابقة على التعاقد كقرارات إرساء المناقصة أو المزايدة بخلاف القرارات التي تصدر تنفيذا للعقد فلا يطعن بها بالإلغاء لكونها تدخل في منطقة النزاع العقدي وغالبا ما تخالف شروط العقد لا قواعد المشروعية، ومع ذلك يجب أن لا يفهم أن كل ما يصدر بالإرادة المنفردة يعتبر من قبيل القرارات الإدارية وهو ما ينطبق على الأعمال المادية الصادرة بالإرادة المنفردة.[2]

وبلا شك فإن القرار الإداري الإلكتروني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة التي تتجسد في انفرادها بإعداده إلكترونيا وتوقيعه وإصداره بذات الوسائل دون أن تشترك معها أي إرادة أخرى، وبتالي فإن ذات الأحكام المتقدم بيانها تنطبق على القرار الإداري الإلكتروني، وهو ما يؤدي إلى تميز هذا القرار عن العقود الإدارية الإلكترونية التي تشترك فيها إرادتي الإدارة والمتعاقد معها.[3]

ثالثا: له آثرا قانونيا: ويقصد بذلك بأنه عمل قانوني تسعى الإدارة من خلاله إلى ترتيب أثر قانوني عاما أو خاصا بحسب ما إذا كان القرار تنظيميا أم فرديا، ويتمثل هذا الأثر في إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغاءه، وبناء عليه فأنه طالما قصدت الإدارة ترتيب أثر قانونيا على قرارها الصادر بالوسائل الإلكترونية فإن صفة العمل القانوني تتحقق لهذا القرار.[4]

وبهذا يتميز القرار عن طائفة الأعمال المادية للإدارة التي لا يتحقق لها صفة القرار ومن ثم لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء، ومن قبل هذه الأعمال الإعلانات والمنشورات والأعمال التحضيرية والتوصيات والرغبات والإجراءات الداخلية لتنظيم المرافق العامة ما لم

---

[1] محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص 109،111.

[2] سعيد بوعلي، وآخرين، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2016 ، ص110 -

[3] محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق،ص109،111.

[4] ثروت البدوي، مرجع سابق، ،ص4.

تحدث هذه الأخيرة أثرها القانوني، كذلك التوجيهات والتعليمات المجردة والأعمال المنفذة للقرارات الإدارية وغيرها، بناء عليه فإنه طالما قصدت الإدارة ترتيب أثرا قانونيا معينا لقرارها الصادر بالوسائل الإلكترونية فإن صفة العمل القانوني تتحقق لهذا القرار.[1]

وبناء على ما أستقر عليه القضاء وفقا للنحو المتقدم بيانه، فإن هناك أعمال مادية إلكترونية لا يتحقق لها صفة العمل القانوني، ولا يمكن اعتبارها من قبيل القرارات الإدارية الإلكترونية نظرا لعدم ترتيبها أي أثر قانونيا، كما يتوجب تمتع القرار الإداري بصفة النهائية حتى يمكن الطعن به بالإلغاء.[2]

كما تجدر الإشارة أن التطور الحاصل في ميدان العمل الإداري أدى إلى إرساء الإجراءات الإلكترونية في عمليتي إصدار القرارات وإبرام العقود الإدارية وصولا إلى استحداث القرار الإداري الإلكتروني، ولكن ذلك لا يعني غياب دور رجل الإدارة كليا فالدور الذي يلعبه الحاسوب ومهما تعاظم شأنه في مختلف مجالات العمل الإداري لا يعني أنه أصبح يؤدي العمل الإداري ذاتيا دون أي تدخل من قبل الإدارة.[3]

المطلب الثاني:

العناصر الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني.

انطلاقا من التعريف سالف الذكر للقرار الإداري الإلكتروني وتأسيسا على القواعد العامة التي تحكم القرار الإداري التقليدي الورقي، يقوم القرار الإداري الإلكتروني على عناصر تميزه عن غيره من الأعمال القانونية للإدارة الإلكترونية ويترتب عن ها خروج التصرف القانوني الصادر عن الإدارة عن دائرة القرارات الإدارية الإلكترونية وهدا ما سنتطرق إليه في الروع التالية.

---

[1] محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق،ص109،111.

[2] مرجع نفسه ، ص111،109.

[3] ثروت البدوي ، مرجع سابق، ص 4.

الفرع الأول:

الكتابة الإلكترونية.

باعتبار الكتابة الإلكترونية تستعمل كبديل للكتابة التقليدية في عصر التطور والسرعة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع حيث سنتناولها من حيث التعريف والحجية .

أولا: تعريف الكتابة الإلكترونية.

لم يعرف المشرع الجزائري الكتابة الإلكترونية في القانون المدني على عكس بعض التشريعات غير أنه عرف الوثيقة الإلكترونية في الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16- 142 الذي يحدد كيفية حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا.[1]

بينما جاء في نص المادة الأولى من قانون الأنيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية تعريف رسالة البيانات بأنها:{المعلومات التي يتم إنشائها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو التلكس أو النسخ الورقية...إلخ}.[2]

وقد عرف الفقه الكتابة الإلكترونية عدة تعريفات من بينها كونها عبارة عن ومضات كهربائية، حيث بالضغط على لوحة المفاتيح ويتم إنشاء هذا المحرر فهو بالنسبة لنا مقروء ومفهوم ولكن الجهاز يستقبله في شكل ومضات كهربائية تحوله إلى اللغة التي يفهمها هذا الجهاز ويبقى هذا المستند مخزنا في الجهاز بعده الصورة فإذا تم استرجاعه يظهر مجددا بالصورة المفهومة للعقل البشري.[3]

ثانيا: حجية الكتابة الإلكترونية.

لقد جاء اعتراف المشرع متأخر عن التشريعات العربية والأوروبية فيما يتعلق بالتغيرات. التي مست الدليل الكتابي والذي كان يرتكز على الدعامة الورقية فقط ليتحول

---

[1] العلمي بن عطى الله ، مرجع سابق، ص 19.

[22]قانون الأنسترال النموذجي للأمم المتحدة الخاص بالتجارة الإلكترونية،الصادر بموجب القرار 51 / 162 المؤرخ في 1996/12/11.

[3]غنية باطلي، مرجع سابق،ص20.

الأمر إلى الأخذ بالدعامة الإلكترونية الناتجة عن الثورة التي أفرزت العديد من الوسائل والدعامات غير ورقية. [1]

وقد نص المشرع الجزائري على الكتابة الإلكترونية في المادة323مكرر1 وجعلها معادلة في حجيتها للوثيقة المخطوطة على دعامة ورقية، وعرفها في المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري بأنها:{ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها}.[2]

ويعتمد قانون الأنسترال النموذجي في مادته 06 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المعالجة لمسألة الكتابة على ما يمكن تسميته بنهج النظائر الوظيفية، لبيان الشروط الأساسية التي يجيب أن تفي بها رسالة البيانات لكي يتم الوفاء بها في نطاق القانون الوطني.[3]

كما أن المشرع المصري فقد قرر في نص المادة 15لسنة 2004 أن تكون للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية في مجال المعاملات المدنية والتجارية والإدارية نفس الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعربية في أحكام القانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في هذا للقانون، وهذا وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.[4]

أما المشرع الجزائري فلم يوضح بشأن المساواة هل تكون في المحررات الرسمية أم العرفية في فهم أنه مادام لم يعدل النصوص التي تشترط الرسمية في بعض التصرفات القانونية، فإنه مازال يخضعها للقواعد التقليدية مما يجعلها تخرج من مجال الإثبات الإلكتروني والكتابة الإلكترونية لا يمكن أن تحوز على الحجية إلا إذا كانت مرتبطة بتوقيع إلكتروني يتلاءم ومقتضياتها.[5]

---

[1] غنية بظلي مرجع سابق ،ص20.

[2] القانون المدني الجريدة الرسمية رقم 11،المؤرخة في 3 ذوالحجة1425 الموافق ل 2/9 /2005.

[3] غنية باطلي ، مرجع سابق ، ص425.

[4] قانون الأنسترال النموذجي للأمم المتحدة الخاص بالتجارة الإلكترونية، الصادر بموجب القرار 51 / 162 المؤرخ في 1996/12/11.

[5] مرجع نفسه ، ص20.

الفرع الثاني:

التوقيع الإلكتروني.

يعتبر التوقيع من الشروط الأساسية في المعاملات الإلكترونية ، ونطرا لأهميته سنتطرق إليه في هذا الفرع من حيث تعريفه وحجيته

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني.

عرف المشرع الفرنسي التوقيع الإلكتروني في المادة 2\1بأنه:{توقيع رقمي يرتبط بالمعلومات التي يرغب المرسل في إرسالها إلى الطرف الآخر، واشتمال التوقيع على هذه المعلومات يدل على ارتباط صاحبه و اعترافه بما ورد في الوثيقة الإلكترونية المرسلة}.[1]

أيضا قد عرفه القانون الأمريكي الصادر في20يونيو 2000 بأنه:{شهادة رقمية تصدر عن إحدى الهيئات المستقلة وتميز كل مستخدم، يمكن أن يستخدمها في إرسال أي وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو قرار}.[2]

أما بالنسبة المشرع الجزائري سابقا كان يعترف بالتوقيع الإلكتروني بالرجوع للمادة 10\372 من القانون المدني التي تنص أنه: {يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفقا لشروط المذكور في المادة 323 مكرر 1}.[3]

حيث ينص محتوى المادة 323مكرر 1 على أنه يعتبر الإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامته، " إلا أنه الآن تم تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون 04-15 الصادرة في10فيفري2015في المادة2 فقرة1 {التوقيع الإلكتروني بيانات في الشكل الإلكتروني مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق.

---

[1] أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الإلكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش التجاري الإلكتروني، المكتب الجامعي الحديث، 2009،ص196.

[2] عبد الفتاح البيومي الحجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، دار هومة الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2006، ص115.

[3] عدلت بالقانون رقم 05 /10 المؤرخ في 20 يونيو 2005،الجريدة الرسمية العدد 44،ص28.

ثانيا : حجية التوقيع الإلكتروني:

يتجسد الدور الرئيسي لتوقيع الإلكتروني في تحقيق موثوقية المعاملات الإلكترونية وضمان الثقة وزيادة الأمان بين المتعاملين إلكترونيا فهو يقوم بالدور ذاته الذي يقوم به التوقيع التقليدي الأمر الذي دفع المشرع إلى إعطاء التوقيع الإلكتروني الحجية القانونية اللازمة في الإثبات وسندرسها في العناصر التالية:

1. في التشريع الدولي.

أكد قانون الأنسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أن لتوقيع الإلكتروني الحجية نفسها المقررة لتوقيع التقليدي بشرط توافر شرطين أساسيين هما:

أ- تحديد هوية الشخص الموقع بشكل يعبر فيه عن إرادته بالالتزام بمضمون الوثيقة الإلكترونية.

ب-أن تكون طريقة التوقيع تحقق الموثوقية والأمان.

كما أكد هذا القانون بشأن التوقيعات الإلكترونية في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه أنه:(عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات).[1]

إن استخدام توقيع إلكتروني موثوق به بالقدر المناسب للغرض الذي أنشأت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات.[2]

فعندما اشترط القانون سالف الذكر في التجارة الإلكترونية شرطين لتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية القانونية جاء هذا القانون في هذا الصدد أكثر تفصيلا حيث يشترط في التوقيع الإلكتروني أن يكون موثوقا به من خلال شرط تفصيله.[3]

2- في التشريع الجزائري.

لقد أوجد المشرع الجزائري نوعين من التوقيع الإلكتروني مثل نظيره الفرنسي فنص في القانون المتعلق بالقواعد العامة لتوقيع والتصديق الإلكتروني على توقيع إلكتروني

[1] عمرو أحمد عبد النعيم دبش ،"إثبات المستندات الإلكترونية" الإثبات الإلكتروني ،مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،العدد4،2009،ص46،47.

[2] مرجع نفسه ص46،47 .

[3] مرجع نفسه ص46،47.

موصوف في المادة 5 منه ثم أردف مبدأ في المادة 9 بأنه لا يستبعد التوقيع على أساس أنه غير موصوف والذي اصطلحنا عليه كما فعل الفقه الفرنسي بالتوقيع الإلكتروني البسيط.[1]

الفرع الثالث:

الطلب الالكتروني

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الطلب الإلكتروني من حيث تعريفه وأثاره.

أولا: يعتبر الطلب الالكتروني من أهم العناصر التي يتشكل بناء عليها القرار الإداري الإلكتروني وذلك لما له من دور في فتح مجال توطيد العلاقات بين الإدارة والمواطن وتحسينها ومساهمته في إزالة الحدود القائمة بينها بحيث أصبح بإمكان المواطن تقديم طلبه للحصول على وثيقة تهمه من خلال طلب يقدمه للإدارة العامة عبر موقعها إلكتروني، وهو الأمر الذي يترتب عنه مجموعة من المزايا أهمها:[2]

1-تقديم المواطن لطلبه عبر استمارة معدة مسبقا وهو ما يقلل من نسبة الخطأ.

2-سرعة اتصال المواطنين بالإدارة وبالتالي سرعة الرد على الطلبات المقدمة.

3-في حالة وجود خطا في البيانات المرسلة عبر الطلب الإلكتروني أو إغفال استكمال أحد البيانات فإن موقع جهة الإدارة بإمكانه مساعدة مقدم الطلب وتزويده بمعلومات أكثر عبر بريده إلكتروني حتى يراجع الخطأ أو يستوفي البيانات الناقصة بدقة قبل أن تقوم الإدارة بالرد على طلبه وإصدار القرار النهائي

كما أن هناك حالات توضح فيها الإدارة أسباب رفض الطلب بوضوح وصراحة وهو الأمر الذي من شأنه زيادة تفاعل بين المواطن والإدارة وبالتالي تقليل من المنازعات المرفوعة أمام القضاء الإداري بهذا الخصوص.[3]

---

[1] عمر أحمد عبد النعيم دبش مرجع سابق ، ص 50.

[2] بهلول سمية، مرجع سابق،ص179.

[3] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني، مداولة مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر، "المعاملات الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية "،كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات ،يومي 19-20 ماي 2009 ،ص 108،109.

ويعرف الطلب إلكتروني بأنه التبادل إلكتروني للبيانات بين الإدارة العامة والمتعاملين معها وعرفته لجنة تبسيط إجراءات الإدارية (CSA) بأنه إجراء إداري يتم أدائه عن طريق التبادل إلكتروني للبيانات بين الإدارة العامة والمتعاملين معها من خلال شبكة الانترنت الخاص بالنظام المعلوماتي لإدارة العامة.[1]

ويتصل طلب الإلكتروني بعلم الإدارة العامة وفق المرحلة التي تعتمدها الإدارة العامة من مراحل الإدارة إلكترونية وذلك عبر موقعها الإلكتروني، إذ بدأت فكرة إنشاء المواقع الإلكترونية للإدارات العامة بالدخول حيز التنفيذ في الدول الرائدة في عام 1999، و يشترط عند إنشاء هذه المواقع كما نجد التجربة الفرنسية قد أبرزت اختصاصاتها فيما يلي:[2]

1- على كل وزارة أن تحدد نوع المعلومات والخدمات التي يمكن أن تقدمها إلكترونيا ثم تبدأ في إنشاء مواقع إلكترونية لكل الإدارات التابعة لها ويكون هناك موقع رسمي يراقب عمل الإدارات العامة والتنسيق بينها ويدخل مقدم الطلب أولا للموقع الرئيسي للتسجيل ومن ثم يقوم باتصال بالإدارة المعنية.[3]

2- يكون موقع الإدارة الإلكترونية مسؤول مسؤولية كاملة عن كل المعلومات التي تقدم للجمهور لذلك يجب أن يتم تحديد المعلومات والتأكد من صحتها ودقتها.

3- يتسم الموقع الالكتروني للإدارة العامة بالبساطة والسرعة في الإجراءات الإدارية إذ يجب الرد على مقدم الطلب خلال أسبوع على الأكثر.

4- يتم اعتماد الموقع الإلكتروني لكل وزارة من الوزير الأول والذي ينشر قائمة تضم أسماء المواقع الإلكترونية الحكومية وتضم مجموعة النماذج والطلبات التي تضعها الإدارة العامة على المواقع الإلكترونية حتى يتمكن المواطن من تقديم طلبه الإلكتروني.

5- تكون كل وزاره مسؤولة عن تأمين المواقع الإلكترونية الخاصة بها ويقع على الإدارة العامة واجب المحافظة على الأسرار والبيانات الخاصة بمقدم الطلب الإلكتروني.[4]

---

[1] بهلول سمية، مرجع سابق،ص179.

[2] حمدي لقبيلات، مرجع سابق،ص95،96

[3] مرجع نفسه ،ص95،96.

[4] مرجع نفسه ، 95.

ثانيا :أثار طلب الإلكتروني.

يترتب على تقديم أي طلب للإدارة مجموعة من الآثار لكلا طرفي العلاقة مقدم الطلب من جهة والإدارة العامة من جهة أخرى ويشترك في هذه الأعمال الطلب التقليدي مع الطلب الإلكتروني دون التمييز بينهما إلا أنه مع ذلك يترتب على طلب الإلكتروني مجموعة من الآثار يمتاز بها عن الطلب التقليدي تتمثل في حقوق والتزامات على مقدم الطلب الإلكتروني وهي ذاتها التزامات الإدارة العامة وحقوقها من زاوية أخرى .[1]

1- حقوق مقدم طلب الإلكتروني:

تتمثل حقوق مقدم الطلب الإلكتروني والتي هي التزامات الإدارة العامة العائد لها الموقع الإلكتروني:

أ_ الحق في وجود النماذج والاستمارات على موقع الإدارة العامة الإلكترونية وأن تكون متاحة لكافة المستخدمين بصورة مجانية مع مراعاة أن هذه النماذج والاستمارات عرضة للتعديل والتحديث بشكل مستمر.[2]

ب_ الحق في طبع نموذج الطلب من على موقع الإدارة العامة الإلكتروني.

بحسب المرحلة التي بلغتها الإدارة العامة من مراحل الإدارة الإلكترونية فقد يقوم المستفيد من خدمات الموقع الإلكتروني بتعبئته النموذج عبر الإنترنت أي على موقع الدائرة ومن ثم طبعه وإرساله بالبريد العادي وقد يتيح الموقع للمستخدم تعبئة الطلب وإرساله من خلال الموقع الإلكتروني للإدارة العامة ويستخدم هذا عادة في طلبات التوظيف التي تعبئ وترسل من خلال الموقع الإلكتروني للإدارة العامة.[3]

ج- الحق في استخدام الطلب الإلكتروني كوسيلة إثبات، لإثبات أنه تقدم بالطلب وفقا للشروط والإجراءات التي حددتها الجهة الإدارية وفي وقت المحدد لذلك وفي هذا الصدد ساوى المشرع الفرنسي بين الكتابة على محرر ورقي والكتابة على دعامة إلكترونية

[1] حمدي لقبيلات ، مرجع سابق ص97.

[2] مرجع نفسه ، ص 97 ،99.

[3] مرجع نفسه، ص 100.

وذلك بموجب المادة 1316 من قانون المعاملات الإلكترونية الفرنسي رقم 230 لسنه 2000.[1]

د- مبدأ المساواة بين تقديم الطلب الإلكتروني بمقتضى هذا المبدأ لا يجوز للإدارة العامة أن تطبق نظام الإدارة العامة الإلكترونية تستقبل الطلبات الإلكترونية من خدماتها.[2]

2- التزامات مقدم الطلب الإلكتروني:

يترتب على التعامل مع الإدارة العامة من خلال موقع الإلكتروني أن يتقيد بجملة من الالتزامات.

أ_ الحصول على استمارة الطلب من الموقع الإلكتروني للإدارة:قامت الحكومة بإنشاء مواقع إلكترونية للسماح للمواطنين بتقديم طلباتهم عبر هذه المواقع ولا يجوز للأفراد محاولة إنشاء أي مواقع بسيطة بين مقدم الطلب والإدارة الالكترونية وعلى ذلك فان حصول مقدم الطلب على استمارة من موقع أخر بخلاف الموقع الذي أنشأته الوزارة المخصصة يعد عديم الأثر ولا يترتب أي حقوق قانونية، يجوز لجهة الإدارة إذا رأت أن ذلك مناسبا لحسن إدارة المرافق العامة أن تنشأ مواقع محلية بشرط ان تكون تحت الرقابة الكاملة للموقع الرئيسي للإدارة المختصة.[3]

ب- الالتزام بتسجيل بيانات صحيحة ودقيقة على موقع الإلكتروني للإدارة: يلزم مقدم الطلب وفقا لمبدأ حسن النية،أن يقدم بيانات صحيحة ودقيقة لجهة الإدارية تستطيع الإدارة العامة إنشاء نوع من التفاعل حيث يتم تسجيل بيانات في كل هذه المواقع في وقت واحد وبالتالي لن يستطيع إدخال بيانات متضاربة لخداع جهة إدارية بهدف الوصول لمصلحة معينة وممكن أن يتم ربط تقديم الخدمة في هذه المرافق باستيفاء البيانات الموجودة على الاستمارة الإلكترونية.[4]

---

[1] علاء محي الدين، مصطفى أبو أحمد، مرجع سابق، ص 115.

[2] مرجع نفسه، ص115.

[3] علاء محي الدين مصطفى، أبو أحمد، مرجع سابق، ص122.

[4] مرجع نفسه ص 122.

ج- إرسال البيانات والمستندات إلى جهة إدارية: ذلك أن صدور القرار الإداري بشأن الطلب الإلكتروني يحتاج إلى تعزيز هذا الطلب بمستندات ووثائق يتطلبها صدور القرار، مثل الشهادات العلمية أو شهادات التدريب والدورات والخبرات ....إلى آخره، إلى غاية صدور قرار التعيين بناء على طلب التوظيف المقدم إلكترونيا .[1]

د_ التوقيع الإلكتروني على الطلب: عندما يضع مقدم الطلب توقيعه الإلكتروني على طلب فإن هذا يعد بما لا يدع مجالا للشكل تعبيرا عن إرادته في تقديم الطلب والتزامه بالبيانات الواردة فيه واشتمال الطلب على التوقيع هو الذي يجعل له قيمة قانونية.[2]

هـ_ ميعاد تقديم الطلب الالكتروني: كي ينتج الميعاد أثره القانوني لابد بداية أن يكون المشرع قد سمح للإدارة بتلقي الطلبات الالكترونية.[3]

المبحث الثاني:

أركان القرار الإداري الإلكتروني.

لا يوجد في التشريعات ما يمنع الإدارة من التعبير عن إرادتها باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، مادام أنها تحقق الهدف من هذا التعبير، لاسيما وأن القرار الذي صدر بتلك الوسائل يشمل كافة عناصر وجوده وأركانه، من خلال عدم مخالفة القانون، وصدوره في شكل معين ويشمل على سببه، ومن جهة الإدارة صاحبة الاختصاص وينبغي تحقيق المصلحة عامة، مع الإشارة لعناصر القرار الإداري التي تتوافر أيضا في القرار الإداري الإلكتروني- لاسيما- وأن المشرع لم يشترط في صدور القرار أن يكون مكتوب أو شفهيا فالنصوص القانونية تستوعب أن يصدر القرار إلكترونيا.[4]

إن للقرار الإداري أركان داخلية وخارجية يجب توافرها لوجود القرار وصلاحيته، فإذا تخلف ركن من هذه الأركان كان القرار معدوما، كما أن عدم وجود تعبي عن إرادة منفردة أو لم يصدر عن سلطة إدارية عامة أو صدوره دون سند قانوني أو لم يكن له أثر قانوني بعد.

---

[1] حمدي لقبيلات، مرجع سابق، ص100.

[2] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، مرجع سابق، ص125.

[3] حمدي لقبيلات، مرجع سابق ،ص101.

[4] عبد الفتاح البيومي الحجازي، إثبات المعلومات الإلكترونية عبر الإنترنت، 2009، ص419.

المطلب الأول:

الأركان الشكلية.

تتمثل الأركان الخارجية للقرار الإداري الالكتروني في ركني الاختصاص والشكل والإجراء سندرسهم في هذا المطلب .

الفرع الأول:

ركن الاختصاص.

الاختصاص بالنسبة للقرار الإداري هو تحديد جهة أو موظف معين له إمكانيات وصلاحيات إصدار قرار معين دون غيره، أما في نطاق الحكومة الإلكترونية فإن هذه الإمكانية في اتخاذ القرارات الإداري تتوسع لتشمل إمكانية اتخاذها آليا، وبمعزل عن العنصر البشري، وذلك عن طريق ما يعرف بأتمتة الأنظمة الإلكترونية والذي يقصد به إمكانية ممارسة الأعمال الإدارية واتخاذ القرارات اللازمة بطريقة الإلكترونية تجري بشكل مستقل وآلي دون الحاجة للعنصر البشري، فقد تم ابتكار برامج إلكترونية تعمل تلقائيا وتحل محل الموظف العام في ممارسة الكثير من أعماله والتي كان يؤديها بواسطة إصداره للقرارات الإدارية.[1]، الأمر الذي يفترض وجوب قيام الجهة المختصة لممارسة كافة الإجراءات المبرمجة المؤدية لأعداد وإصدار القرار، أن تتم هذه العملية بواسطة الوسائل التي تملكها وأن لا تسمح بغير ذلك.[2]

وعليه يمكن تعريف ركن الاختصاص بصورته الجديدة في أنه يعكس صلاحية الإدارة لاتخاذ قراراتها بالإجراءات وتمتعها بسلطة إصداره في شكل الوثيقة أو المستند الإلكتروني وفقا لما تملكه من وسائل فنية وبرمجية تؤذي لتحقيق ذلك.[3]

ويحدد الاختصاص بإصدار القرار الإداري أي كانت طبيعته في أغلب الأحيان من قبل المشرع سواء بنص دستوري أو عادي أو لائحي، في حالة غياب النص تتكفل مبادئ

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع السابق، ص 73.

[2] محمد البداوي ، القرار الإداري الإلكتروني مجلة المنارة لدراسات و البحوث القانونية، 2020، ص19، 20 .

[3] محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص 81 ،82.

العامة للقانون بذلك، الخروج عن ذلك يجعل القرار قابل لطعن فيه بإلغاء وفقا لما هو منصوص عليه قانونا، وبالنسبة للقرارات الإداري الإلكتروني فإنه يتخذ من قبل الوسيط الإلكتروني المؤتمت الذي عرف بأنه:{برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشك مستقل كليا أو جزئيا دون الإشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم التصرف أو الاستجابة له}، [1]ويكون مصدر هذا الاختصاص من المشرع أيضا وتكون قواعد الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني تصدر عن الوسيط الإلكتروني المؤتمت بمجرد تحديد البرامج المختص بالقيام بأعمال معينة دون غيره، الذي يضفي صفة الإلزام للقيام بالنشاط فلا يجوز مخالفتها سواء من الموظفين أو الأفراد المنتفعين وبالتالي يجوز الطعن في قواعدها في أية مرحلة من مراحل الدعوى لأن الطبيعة الالكترونية لهذا الوسيط تلزمه بالقواعد المبرمج عليها حرفيا وما تزوده من اختصاصات، فهو لا يملك حاليا إمكانية التفسير، بل يقوم آليا بما برمج عليه لأداء الأعمال المنوطة به حرفيا.[2]

ويمكن تنظيم الاختصاص بصورة متعددة في القرار الإداري الإلكتروني فقد يحصر المشرع اختصاص معين بوسيط إلكتروني واحد للممارسة الاختصاص المذكور دون غيره كبرمجته على تنظيم استلام معاملات معينة وتأكيد استلامها دون غيرها من الوسطاء، كما يمكن ببرمجة أكثر من وسبط إلكتروني على القيام بعمل معين فيتعذر الوسطاء المبرمجين للقيام بعمل إداري معين، وقد يتعدد هذا الاختصاص بين الوسطاء و الموظفين العموميين.[3]

لكي يكون القرار الإداري صحيح يجب توافر فيه إذ أربعة عناصر وهي:

أولا: العنصر الشخصي: العنصر الشخصي في الوسيط المؤتمت يتحقق باتخاذ قرار يجعل من برنامج إلكتروني معين جهة لتعامل معها وعضو في لحكومة الإلكترونية وله إمكانية اتخاذ القرارات الإدارية.

[1] محمد البداوي، مرجع سابق20،21.

[2]هشام مسعودي، أركان القرار الإداري الإلكتروني،مجلة القانون المجتمع والسلطة، ص 150 ،151.

[3]عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 2، بتاريخ 2010/12/31، ص11.

يمكن مراعاة هذا العنصر وضبطه إلكترونيا من خلال تزويد الأشخاص المختصين باسم المستخدم والرمز السري بحيث لا يستطيع الدخول إلى النظام الالكتروني الذي من خلاله يصدر القرار ويكون هناك ترتيب للقرارات الإدارية بحسب الجهة المختصة وتكون السيطرة الإلكترونية على هذه القرارات لمختصين لإصدارها أصل من خلال تقنية إلكترونية لا تتيح لسواهم السماح بإصدار هذه القرارات.[1]

ثانيا: العنصر الموضوعي :يبدو جليا موضوع هذا العنصر في نطاق القرار الإداري الإلكتروني حينما يحدد لكل برنامج مؤتمت اختصاص معين يمنع تجاوزه كما يمنع أي موظف أو هيئة إدارية ممارسة هذا الاختصاص في حالة عدم وجود نص قانوني لا يسمح بدلك، ناهيك عن عدم جواز وضع برنامج يقود إلى التجاوز على اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية، وإلا أصبح القرار الصادر معيب بعيب عدم الاختصاص.[2]

ثالثا: العنصر الزماني :يتعلق بالفترة أو المدة الزمنية التي يمكن من خلالها اتخاذ القرار، فلا يجوز إصدار القرار بعد انتهاء الفترة الزمنية المسموح بها لممارسة اختصاصه وتطبيقا لذلك فإن كل نموذج إلكتروني يتم ربطه بمدة زمنية معينة، ويتم تنظيم النموذج وإعداده ليكون ساريا خلال فترة محددة قد ترتبط بمدة ممارسة السلطة أو بمدة سريان القرار.....

ولا يمكن استمرا العمل في الحقل الاختصاص الزمني للنموذج إذ ما انتهت مدة سريانه، كأن تنتهي صلاحية استخدام حقل الاختصاص الزمني في الفترة الزمنية لمصدر القرار. مثل إصدار المفوض إليه قرار بعد إنهاء فترة التفويض في حقل الاختصاص الزمني.[3]

رابعا: العنصر المكاني: لكل اختصاص نطاق مكاني محدد يسمح له بممارسة اختصاصه فيه، وإذا ما تجاوز هذا النطاق أصبح قرار معيب بعيب عدم الاختصاص.[4]

---

[1] عمار طارق عبد العزيز، مرجع سابق ، ص 12.

[2] مسعود هشام، مرجع سابق، ص 155.

[3] أعاد علي الحمدي القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية)، سنة 2022، ص96.

[4] عمار طارق عبد العزيز، مرجع سابق، ص16.

ويحدد هذا العنصر اختصاص الوسيط إلكتروني المؤتمت باختصاص الجهة التي أعدته وأعملته في النطاق العملي، فإذا ما كانت هذه الجهة مركزية فعندها يكون اختصاص الوسيط المكاني مركزيا يشمل إقليم الدولة كله، وبالعكس إذا ما كانت الجهة لا مركزية،[1] حيث يتم ربط النموذج الإلكتروني بإدارة معينة تقع ضمن موقع أو مكان محدد، وبموجب رمز أو شيفرة مخصصة لاستخدامها فقط من الإدارة الواقعة أو المختصة بتلك الرقعة الجغرافية التي تباشر فيها نشاطها، يتم برمجة الاستمارة الإلكترونية لكل إدارة وفقا لموقعها في الدولة فلا يمكن لأي إدارة أخرى أن تتعدى عليها، لأن الحاسب سيرفض أصلا أي طلب للإدارة المعتدية فهو لا يستجيب إلا للإدارة المعنية بإصدار القرار وفقا لاختصاصها المكاني.[2]

هذا التطور في هذا المجال أدى إلى ظهور نظرية جديدة تتمثل في الاختصاص البرمجي أو الإلكتروني بإصدار القرار الإداري إلا أن هذا الاختصاص أتى أصلا من الاختصاص التقليدي، ويخضع لذات الأحكام والقواعد المنظمة له.[3]

الفرع الثاني:

ركن الشكل والإجراءات.

إن القرار الإداري هو تصرف قانوني إداري يصدر عن الإدارة بإرادتها المنفردة، وينبغي أن يتخذ التصرف المذكور شكلا أو مظهر خارجا معينا بغض النظر عن أوصاف هذا الشكل، إذ يكفي أن يصدر القرار بشكل يوضح فيه نية الإدارة في اتخاذ وبالطريقة التي يفهمها الجمهور المتعاملين معها، ورغم ذلك فالقانون قد يستلزم إتباع إجراءات وشكليات محددة لاتخاذ القرار الإداري ويطلق عليها بقواعد الشكل والإجراءات، والي إن غابت عن القرار المذكور أمسى معيبا قابلا للإلغاء.[4]

---

[1] مسعود هشام، مرجع سابق ص 156.

[2] أعاد علي محمود، مرجع سابق، ص 97.

[3] محمد البداوي، مرجع سابق، ص 21.

[4] عمار طارق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 18.

وفي نطاق القرار الإداري الالكتروني نجذ أن القوانين المنظمة للتعامل الإلكتروني تفسح المجال لاتخاذ الشكل المناسب لهذا القرار وبأي وصف تراه مناسب، وقد ألزم القانون شكليات وإجراءات معينة قد تتشابه وقد تختلف عن القرار الإداري العادي،[1] ففي النموذج لإلكتروني للقرار الإداري يمكن مراعاة شكل القرار وفقا لقوانين خاصة بحيث يظهر النموذج مثلا تاريخ ورقم القرار، والسند القانوني لإصدار القرار الإداري ،وتسبيب القرار وأخير توقيعه، ويمكن أيضا التمييز بين الشكليات الجوهرية والشكليات الثانوية بحيث يترك للإدارة حرية الاستفتاء الشكليات الثانوية كذكر السند القانوني مثلا...، أما الشكليات الجوهرية فتجر الإدارة على استيفائها بحيث لا تترك للإدارة حرية في ذلك.[2]

فيمنع صدور القرار الإداري الإلكتروني إذا لم تعبئ الحقول الخاصة بالشكليات الجوهرية فمع ظهور الحكومة الإلكترونية ظهرت أشكال جديدة للقرار الإداري الإلكتروني في شكل مستند أو السجل الإلكتروني التي يتخذ عن طريق الوسيط الإلكتروني المؤتمت، وهذه الأشكال عبارة عن معلومات إلكترونية عرفها القانون بأنه:{معلومات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي وغيرها من قواعد البيانات}[3] فينبغي أن يتضمن القرار التوقيع المجاور وفقا للقانون وإلا أعتبر القرار معيبا في شكله، عكس القرار العادي الذي قد يتخذ أي شكل مناسب لتحقيق الهدف المرجو منه، فالإدارة غير ملزمة باتخاذه في شكل معين ما لم يلزمها القانون بأوصاف محددة فقد يصدر بصور كتابية أو شفويا أو رمزية أو عن طريق التكلس التي أعترف به القضاء الفرنسي كشكل من أشكال القرار الإداري هذا بالنسبة للمظهر الخارجي للقرار الإداري.[4]

فيما يخص إجراءات القرار الإداري فهو مجموعة من الخطوات والأعمال والتصرفات التي ينبغي على الإدارة اتخاذها قبل صدور قراراها الإداري، فقد يفرض القانون على الإدارة القيام ببعض الخطوات لغرض اتخاذ القرار الإداري وحينها يلزم عليها إجراء اللازم بهذا

[1] هشام مسعودي، مرجع سابق، ص157.

[2] اعاد علي محمد القيسي، مرجع سابق ، ص18،19

[3] محمد البداوي،مرجع سابق، ص 30.

[4] هشام مسعودي، مرجع سابق، ص 159.

الخصوص وإلا اعتبر قرارها معيبا قابلا للإلغاء[ومن أمثلة هذه الإجراءات ما نص عليه القانون الوظيفة العمومية من وجوب الإعلان عن الوظائف الشاغرة قبل التعيين ومقابلة المتقدمين، وفحص الشروط المطلوبة لإجراء عملية مفصلة للمتقدمين لهذه الوظيفة].[1]

ويمكن عن طريق الوسيط الإلكتروني المؤتمت إجراء قسم كبير من هذه الإجراءات في حين يتعذر حليا إجراء القسم الأخر إذ من الممكن أن يقوم الوسيط المذكور، وبعد برمجته ومده ببيانات وأن يعلن عن وظائف الشاغرة، وأن يتقدم باستفسارات معينة يتم صياغتها سابقا للمتقدمين كشكل من أشكال المقابلة أو التعرف إلى الشخص المتقدم، وهذا ما يحصل فعلا حاليا في شبكة الإنترنت، إذ يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة في أنحاء العالم كافة، وبإمكان الراغبين تقديم سيرتهم الذاتية وما شابه إلى مواقع التي أعلنت عن الوظيفة، حيث تجري إلكترونيا طلب معلومات من المتقدمين بصيغة مقابلة ليتم بعد مدة من إعلامهم بالموافقة المبدئية وأحيانا النهائية لتولي الوظيفة المعلن عنها.[2]

أما ما يخص إجراء استشارة أو استفتاء لجنة أو هيئة معينة قبل اتخاذ القرار الإداري والتي تكون أما اختيارية أو إلزامية دون الالتزام بالرأي أو الفتوى. أو تكون إلزامية مع الالتزام بالرأي أو الفتوى المعطاة. فإن إمكانية اتخاذ هذا الإجراء تتمثل في وضع بيان لدى الوسيط الإلكتروني المؤتمت، يفرض عليه استشارة جهة معينة والالتزام بهذه الاستشارة. [3]

أما الحالتان الأخيرتان أي الاختيارية في الاستشارة والإلزامية في الاستشارة دون المشورة، فنعتقد بعدم إمكانية تطبيقها جليا في نطاق القرار الإلكتروني، وذلك أن الغاية من أخذ المشورة أو النصيحة غير الملزمة هي توضيح الأمور والملابسات، وشرح المفاصل المبهمة وإعطاء أكثر من رأي في الموضوع المطروح للتعرف على الخيارات من قبل صاحب الاختصاص في الاتخاذ القرار الإداري، لحد الآن لم يصل الذكاء الاصطناعي إلى

[1] عمار طارق عبد العزيز، المرجع السابق، ص 21.

[2] عمار طارق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 22.

[3] علي محمد بدير و أخرين ، مبادئ و أحكام القانون الإداري، بغداد، سنة 1993، ص431.

مرحلة تمكنه من الاستشارة والاختيار بالطرقة التي يمارسها الفرد العادي في نطاق الأعمال الإدارية.[1]

لذلك يتوجب على الإدارة الإلكترونية احترام القواعد الشكلية والإجرائية في القرار الإداري الإلكتروني مثلما هو الحال بالنسبة لنظيره التقليدي، تأسيسا على أن انتقال القرار إلى الواقع الإلكتروني لابد وأن يؤذي إلى نقل كافة القواعد والأحكام التي تحكمه ليس في شكله فحسب بل في جميع أركانه وشروطه.[2]

المطلب الثاني:

الأركان داخلية للقرار الإداري الإلكتروني.

يقصد به تلك الأركان المتعلقة بمضمون القرار الإداري وهي: المحل (أولا) والسبب (ثانيا) والغاية (ثالثا) وسنناقش في هدا المطلب أركان القرار الإداري الإلكتروني من خلال فروع التالية:

الفرع الأول:

ركن السبب.

يعرف بأنه الحالة القانونية أو الواقعية التي تسبق صدور القرار الإداري، فتدفع الإدارة للتعبير عن إرادتها إحداث أثر قانوني من خلال اتخاذه، وعليه لا تستطيع الإدارة من التحرك من تلقاء نفسها لاتخاذ القرارات الإدارية، بل لابد من قيام ظروف مادية وقانونية تسمح للإدارة عند وقوعها في الخطأ بممارسة اختصاصها باتخاذ القرار.

فالأولى عبارة عن تصرفات وأعمال الدافعة لاتخاذ القرار الإداري مثل: الاستقالة أو حالات الاضطراب البيئي، أما الثانية المتعلقة بالأسباب القانونية قد تتخذ شكل نص دستوري أو تشريعي أو مبادئ القانون العام أو حكم قضائي أو غيره من القواعد التي تعد بمثابة قانوني تشكل الأساس القانوني للقرار.[3]

---

[1] محمد بدر وأخرين، مرجع سابق، ص 432.

[2] محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص 93.

[3] محمد البداوي، مرجع سابق، ص 28.

وركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف في باطنه عن القرار العادي، فالأسباب المذكورة أعلاه، تدفع بالبرنامج الإلكتروني المؤتمت إلى اتخاذ قراره إذا ما وجدا أسبابه.

كما أنه توجد مسألة تتعلق بسلطة الجهة الإدارية في اتخاذ القرار الإداري إذ كانت هده السلطة مقيدة أو تقديرية، عكس القرار الإداري الإلكتروني فإنه لا يمكن تقدير أسباب القرار لأنه لا يتمتع بالسلطة التقديرية وأسبابه دائما محددة على سبيل الحصر.[1]

ولكي يكون سبب القرار الإداري صحيحا، يجب أن تتوفر فيه الشرطان التاليين:[2]

أولا: أن يكون السبب موجود وقائما حتى صدور القرار الإداري.

يجب أن تكون الوقائع التي استندت لها الإدارة في إصدار القرار المحقق الوجود، وإذا ما تبين أن هذه الوقائع لا وجود لها أو غير صحيحة كأن القرار باطلا لانعدام السبب، ويمكن التحقق متى توافر الشرط إلكترونيا من خلال إدراج حقل خاصا في النموذج الالكتروني للقرار الإداري يبين فيه السبب القانون أو المادي الذي أدى إلى إصداره، لاسيما إذا كانت الإدارة ملزمة بتسبيب القرار الإداري الالكتروني، وإن كانت الإدارة تستطيع إصدار قراراتها الإدارية دون الإفصاح عن السبب مستفيدة منة قرينة السلامة في القرار الإداري إلى أن يثبت العكس، إلا أنه لا ينبغي أن لا يوجد سبب من حيث الأصل ويقوم عليه القرار الإداري الإلكتروني، فلا بد من وجود سبب لكل قرار إداري.

ثانيا: أن يكون السبب مشروعا.

يجب أن يستند في إصدار قراراتها الإدارية إلى أسباب مشروعة تنسجم مع القانون ويكون ذلك عندما يحدد المشرع للإدارة أسباب معينة لإصدار قراراتها، فإذا استندت إلى غير هذه الأسباب كان قراراها غير مشروعة، ويمكن تصميم النموذج الإلكتروني للقرار الإداري بحيث يتم الربط بين نوع القرار والأسباب المحددة قانونا، فلا يمكن لمصدر القرار إصداره إلكترونيا إلا إذا تم التحقق من وجود السبب الذي حدده المشرع. فيقوم البرنامج الإلكتروني

[1] هشام مسعودي، مرجع سابق، ص 165.

[2] حمدي لقبيلات، مرجع سابق، ص 114

بتنبيه مصدر القرار أن السبب الموجود لا يتناسب مع الأسباب القانونية المحددة لإصدار القرار المخزن في البرنامج الحاسوبي، مثل قرار سحب الجنسية وقرار التوقف عن العمل.[1]

الفرع الثاني:

ركن الغاية.

يقصد بالغاية أو الغرض هو الهدف الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من اتخاذ القرار الإداري، وبتالي فهو النتيجة النهائية التي يستهدف تحقيقها رجل الإدارة.[2] والأصل أن الغاية قرار الإداري هي تحقيق المصلحة العامة، وإلا كان القرار معيبا في غايته، علما أن القرار الإداري هو وسيلة الإدارة لتحقيق الصالح العام.[3]

كما أن الإدارة تلتزم فاتخاذ قراراتها بالأهداف المحددة قانونا فتصبح هذه الأهداف من المصلحة العامة، وفي حال مخالفتها تصبح القرارات المتخذة مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة.[4]

وقد ذهب غالبية الفقهاء إلى أن الغاية في القرار الإداري تمثل عنصر ذاتيا ونفسيا تمكن في تفكير صاحب القرار الإداري واتخاذه في رغبته إلى تحقيق المصلحة العامة عند اتخاذه للقرار. وفي حين ذهب اتجاه أخر من الفقه إلى أن الغاية تعد ركنا موضوعيا يتمثل في هدف تحقيق المصالح العامة، والذي بسببه منح الاختصاص لصاحب القرار ليتخذه سعيا منه لتحقيق هذا الهدف.[5]

والصحيح أنه ينبغي لصحة ركن الغاية في القرار الإداري أن يتوفر فيه الجانبان الذاتي والموضوعي، إذ ينبغي أن يكون القصد الذاتي للجهة الإدارية هو تحقيق المصلحة العامة ،كما أن النتيجة الحتمية للقرار والتي حددها القانون، أي أن المصلحة العامة يجب أن تكون

---

[1] حمدي لقبيلات، مرجع سابق، ص 114.

[2] محمد بدير و أخرين، مرجع سابق، ص 440.

[3] مرجع نفسه ،ص440.

[4] محمد البداوي، مرجع سابق، ص 30.

[5] عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص163.

موجودة سواء كانت محددة أو غير محددة، يبدوا أن القانون الذي كرسها في عملية اتخاذ القرار بعيدا عن نفسية متخذه.[1]

أما فيما يخص ركن الغاية في القرار الإداري الالكتروني فنجد أن غاية برمجة نظام إلكتروني لأتمت الأعمال وبلا شك تحقيق المصلحة العامة .[2]

حاليا لا يمكن الدفع برغبة هذا النوع من البرامج في تحقيق المصلحة العامة كونها لا تملك ذكاء أو نفسية أو شخصية ذاتيا، ولكن إذا ما تطورت هذه البرامج ووصلت إلى حد ما يعرف بذكاء الاصطناعي أو تفكير الاصطناعي، فعندها يمكن البحث عن أهداف وغايات هده البرامج.[3]

وفي وضعنا الحالي من غير الممكن أعمال نظرية العنصر الذاتي أو الشخصي لوصف ركن الغاية في القرار الإداري الالكتروني، ولكن بإمكان الاعتماد على فكرة الركن الموضوعي في هذا القرار والقول بأن ركن الغاية في القرار الإداري الإلكتروني هو ركن موضوعي يتمثل في هدف تحقيق المصلحة العامة، هذا الهدف هو الذي من وراءه تم العمل وفق صيغة البرنامج الإلكتروني المؤتمت، لإصدار قرارات إدارية إلكترونية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.[4]

ومن خلال التعمق أكثر فيمكن القول أن غاية البرنامج الإلكتروني المؤتمت أن صح القول هو أتمت العمل بشكل الذي تمت برمجته عليه بشكل أدق إلكترونيا وإتباع الخطوات والإجراءات الإلكترونية حتى تكون الغاية واضحة وليست تحقيق الصالح العام، وعليه ينبغي العمل وفق ركنه الموضوعي للقرار الإداري الإلكتروني.[5]

[1] عبدالفتاح البيومي الحجازي، مرجع سابق ، ص163.

[2] عمار طارق عبد العزيز، مرجع سابق، ص25،26.

[3] عبدالفتاح البيومي الحجازي ،مرجع سابق ،ص163.

[4] عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص 164.

[5] هشام مسعودي، مرجع سابق، ص 164.

ملخص الفصل الأول:

تقوم الإدارة العامة باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في تقديم خدماتها للجمهور وهذا يتطلب بالضرورة أن تفصح الإدارة عن إرادتها من خلال إصدار قراراتها الإدارية باستخدام الوسيلة الإلكترونية ذاتها لذلك حاولنا من خلال هذا الفصل تناول الموضوع الأهم في القانون الإداري وهو القرار الإداري الإلكتروني، باعتبار أنه تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني وإفصاحها عن رغبتها المأمولة بإصدار القرار الإداري والتوقيع عليه إلكترونيا، وإعلام صاحب الشأن بذلك في موقعه الإلكتروني، كما تناولنا خصائصه المتمثلة في كونه:

- عمل إداري يصدر عن السلطة الإدارية العامة (مركزية أو لامركزية).
- عمل انفرادي وليد إرادة الإدارة.
- له أثر قانونيا.

وتناولنا العناصر الشكلية للقرار المتمثلة في الكتابة التي يقصد بها رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ، أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية، أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى أما فيما يخص حجيتها حيث نجد المادة 323مكرر(1) نص فيها المشرع الجزائري على معادلة في حجيتها للوثيقة المخطوطة على دعامة ورقية، كذلك تناولنا التوقيع الإلكتروني الذي يعتبر بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كعملية توثيق، أما فيما يخص حجيته هناك العديد من التشريعات والنصوص القانونية التي اعترفت بحجيته وساوته بالتوقيع العادي منها القانون اليونسترال النموذجي، كذلك المشرع الجزائري ساوى بين التوقيع الإلكتروني والعادي.

كما تناولنا الطلب الإلكتروني وهو يقصد به تبادل الإلكتروني للبيانات بين الإدارة العامة والمتعاملين معها من خلال شبكة الإنترنت الخاصة بالإدارة، فيترتب عن هذا الأخير حقوق ويفرض التزامات عن المتعاملين به وهي نفسها التزامات وحقوق الإدارة نفسها.

كما تناولنا في الأخير أركان القرار الإداري الإلكتروني المقسمة إلى أركان شكلية وأركان موضوعية ،فالأركان الشكلية تتمثل في ركن الاختصاص الذي يقصد به مباشرة عمل إداري إلكتروني معين بطريقة آلية من طرف هيئة مختصة بإصدار القرارات، أما ركن الشكل فهو المظهر الخارجي للقرار الإداري الإلكتروني، بالإضافة لركن الإجراءات الذي يتمثل في الخطوات التي يجيب إتباعها، إلا أن هذا الركن يخضع لاستثناءات قد يلزم القانون الإدارة على إتباع شكليات وإجراءات معينة قد تتشابه مع القرار العادي أو تختلف عنه في ظل التعامل الإلكتروني.

أما الأركان الموضوعية قد ورد في مقدمتها ركن السبب فإنه يتخذ في القرار الإداري الإلكتروني في البرنامج الإلكتروني المؤتمت المتبع من طرف الإدارة وهو لا يختلف في طياته على القرار العادي.

وأخيرا نتطرق إلى ركن الغاية وهو أخر الأركان الموضوعية حيث أنه يبين الهدف من استعمال برامج الأنظمة الإلكتروني لأتمت الأعمال الإدارية بغية تحقيق المصلحة العامة.

الفصـــل الثـــاني

نفاذ القرار الإداري الإلكتروني

الفصل الثاني:

نفاذ القرار الإداري الإلكتروني.

تتمتع الإدارة في ممارسة مهامها الإدارية والمتمثلة في تنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة والمحافظة على الأمن العام بامتيازات عديدة تتسم بطابع السلطة العامة، ويعد القرار الإداري الامتياز الأهم للإدارة في مباشرة نشاطها الإداري فعن طريق القرار الإداري يتم إنشاء مراكز قانونية جديدة للأفراد أو تعديلها أو إلغائها ولا يكون لهذا القرار حجية في مواجهة الإدارة أو الأفراد إلا من تاريخ نفاده،[1]ومن خلال التقدم العلمي والتكنولوجي الذي مس جميع القطاعات خاصة القطاع العام حيث أدى إلى تبني نظام الإدارة الإلكترونية والتي عرفت على أنها العملية الإدارية القائمة على الإمكانيات المتميزة للإنترنيت وشبكات الأعمال في التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة على الموارد،[2]وتحويل كافة الأعمال والخدمات الإدارية الطويلة باستخدام الأوراق إلى أعمال وخدمات إلكترونية تنفد بسرعة عالية ودقة متناهية باستخدام تقنيات الإدارة وهو ما يطلق عليه إدارة بلا أوراق،[3]وبما أن الإدارة الإلكترونية قد طبقت على كافة فروع المرافق العامة فقد مست بدورها القرارات الإدارية إذ أدت إلى تحولها هي كذلك إلى إلكترونية محطة لتسهيل إبلاغها إلى المخاطبين بها واختصار الجهد والوقت بالنظر إلى دقة وأهمية هذه القرارات قد حدد المشرع الجزائري وسائل معينة لنفادها.

وهذا ما سندرسه في المبحثين القادمين حيث نتطرف إلى مفهوم نفاذ و تنفيذ القرار الإداري لإلكتروني و كدا وسائل العلم به والذي تضمنه المبحث الأول بالإضافة إلى إبراز بعض التطبيقات النموذجية حول العالم في المبحث الثاني.

---

[1] نوفان العقيل عجارمة ناصر عبد الحليم سلامات، نفاد القرار الإداري الإلكتروني، دراسات علم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق 1،عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، الأردن ،2013، ص1024.

[2] مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية ، دار ومؤسسة أرسلان للطباعة والنشر والتوزيع ،جرمانا،دمشق ، سوريا ، سنة 2011،ص 53

[3] مرجع نفسه ، ص 54.

المبحث الأول:

مفهوم نفاذ و تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني.

يصدر القرار الإداري عن الإدارة بإرادة منفردة من لحظة صدوره لأنه من المفترض أن يصدر خاليا من العيوب ومن يتضرر من هذا القرار عليه اللجوء إلى القضاء الإداري أما بالنسبة لنفاذ القرار الإداري فإنه يجب التمييز بين تاريخ نفاذ القرارات الإدارية بحق الإدارة مصدرة القرار وبين تاريخ الاحتجاج به في مواجهة الأفراد وذلك أن القرارات تنفذ بحق إدارة مند إصدارها من السلطة الإدارية المختصة،أما بالنسبة الأفراد فإنها تنفذ من تاريخ علمهم بها ولا يعد القرار الإداري محققا إلا بإعطائه الصيغة التنفيذية التي تنقله إلى الواقع الملموس،.[1] ومع التطور الحاصل على مستوى الإدارة والطابع الرقمي الذي طغى على مختلف تعاملاتها فقد طرأت عدة تغيرات أدت إلى تصحيح وتغيير عدة مفاهيم وإضفاء الحداثة عليها لدى كان من الواجب إعطاء تعاريف واضحة لنفاد و تنفيذ القرار الإداري في المطلب الأول و التطرق إلى وسائل العلم المقررة قانونا لإيصال هذا القرار إلى المخاطبين به في المطلب الثاني

المطلب الأول:

تعريف نفاذ وتنفيذ القرار الإداري الإلكتروني.

تعد واقعتي النفاذ و التنفيذ من أهم العناصر الأساسية في القرار الإداري سواء بصورته التقليدية أو الإلكترونية حيث من خلالهما يتم إخراج القرار من الطابع النظري الشكلي إلى الطابع التطبيقي وإعطائه الصبغة القانونية لدا فإنه من الضروري تعريف مصطلحي النفاذ و التنفيذ على حدا وبعدها التطرق إلي ربطهما بالقرار الإداري الإلكتروني.

[1] فالح جلال عبد الرضا الحسيني، أثر شكلية التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرط الأوسط ،2015،ص79.

الفرع الأول:

تعريف نفاذ الإلكتروني.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف نفاذ القرار الإداري الإلكتروني من الناحية التقليدية والإلكترونية:

أولا: تعريف النفاذ التقليدي للقرار الإداري.

يقصد بنفاد القرارات الإدارية تلك المرحلة الزمنية التي تبدأ فيها القرارات الإدارية بتوليد آثارها القانونية من تاريخ العلم بها إما عن طخاريق النشر أو التبليغ أو غيرها من وسائل الإعلام.[1] الأصل أن القرارات الإدارية تتمتع بصية النفاذ من يوم صدورها،[2] يعني يبدأ نفاد القرار الإداري في حق مصدره القرار من تاريخ توقيعهما عليه، ممن يملك التصديق أو الاعتماد أما نفاذ القرار وسريانه في حق الأفراد فيكون من تاريخ العلم بالقرار إذا كان القرار فرديا وذلك عن طريق الإعلان، أما العلم بالقرار فيكون للقرارات اللائحية، وإذا تم تنفيذه واستنفد مضمونه.[3]ولذلك يكون تاريخ صدور القرار الإداري يحوز على أهمية كبيرة ويتم الإصدار بمجرد التوقيع على القرار من مصدره، ولتزم الإدارة المصدرة للقرار بتنفيذ، ولها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه لكن تطبيقه على الأفراد لا يكون جائزا إلا بعدا شهره.[4]

إذا نفاد القرار الإداري يعني دخوله حيز التنفيذ من تاريخ صدوره من السلطة المختصة مكتملا لشروطه ومنتجا لآثاره القانونية، ولكن لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الأفراد إلا من تاريخ إيصاله إلى علمهم بإحدى وسائل العلم التي تتمثل إما بالنشر بالنسبة للقرار التنظيمي وإما العلم الشخصي بالنسبة للقرار الفردي، فبالنسبة للقرار فانه يكون واجب التنفيذ من تاريخ صدوره بالنسبة للإدارة دون حاجة لنشره أو إعلانه، ولكن في حدود عدم الأضرار بالاخرين .[5]

---

[1]عبد القادر باينة، الوسائل القانونية للنشاط الإداري، منشورات زاوية، طبعة 2006، ص29.

[2]غيتاوي عبد القادر ،القرار الإداري بين نفاده وجواز وقف تنفيذه، دفاتر السياسة والقانون ،العدد9 جوان 2013،ص 191.

[3] رائد محمد يوسف العدوان ، نفاد القرارات الإدارية بحق الأفراد، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، مصر ،2012،2013، ص35

[4]محمد يوسف الحسين، ، الرائد محمد يوسف العدوان نفاد القرارات الإدارية بحق الأفراد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق ،قسم القانون العام ،2012،2013،ص35

[5]أورنس متعب الهذال ،اثر التطور الالكتروني في الأعمال القانونية للإدارة العامة ،تاريخ 9أفريل 2017،ص88،89.

ثانيا: تعريف النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري

يعود ظهور واقعة النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري إلى أمرين الأول يتمثل في سعي الإدارات العامة نحو تبني نظام الإدارة الإلكترونية الذي أثبت تحقيقه للمصلحة العامة بمزاياه المتعددة والثاني يتمثل في قيام هذه الإدارات بنقل امتيازاتها وأساليب عملها للواقع الجديد لاسيما القرار الإداري الذي يعتبر أهم هذه الأساليب وأكثرها شيوعا وفعالية في العمل الإداري.[1]

وانطلاقا من الدور الكبير الذي تلعبه شبكة الإنترنت في توفير المعلومات والحقائق العلمية المتصلة بالمجتمع الإنساني في كافة نواحي الحياة والدور الايجابي لهذه المعلومات في اتخاذ القرارات الإدارية، فإن نقل القرار الإداري وممارسة سلطة إصداره عبر الواقع الإلكتروني أصبح ضرورة ملحة للوصول أنجع القرارات.

وإذا كان ما تقدم ذكره يتصل بفكرة القرار في المنشآت الخاصة والعامة على حد سواء فإن الإدارة العامة بإمكانها أن تستفيد من ذلك كله لاسيما بالنسبة لبعض قراراتها التي تحتاج لدراسة وجمع المعلومات بشأن موضوعها خصوصا القرارات اللائحية التي تتصل بمراكز عامة ومجردة وتتطلب دراسة أحوال المخاطبين بها وظروفهم وهو ما توفره شبكة الإنترنت عبر عدد كبير ولا محدود من التقارير والدراسات ذات الصلة.[2]

وفي ضوء ذلك فإن نقل القرار إلى الواقع الإلكتروني سيؤدي بالتبعية إلى لجوء الإدارة إلى كافة الوسائل التي يوفرها هذا الواقع بما يؤدي إلى تكوين القرار وإعداده من جانب أول وكذلك إصداره و نفاده من جانب ثاني.

لكل ذلك تأتي واقعة النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري في ظل واقع إداري متميز، وتعكس ظهور التعاون بين الإدارة والحاسوب في إصدار القرار الإداري وتحقيق كل ما يتصل به بناء على إجراءات إلكترونية سريعة ودقيقة، إن لجوء الإدارة للواقع الإلكتروني لم يعد مقتصرا على إشباع الحاجات العامة وتأدية الخدمات فقط عبر القيام بالمعاملات المتعلقة بذلك من خلال هذا الواقع بل يمتد لسلطاتها المتعلقة باتخاذ القرارات.[3]

---

[1] نواف العقيل العجارمة ، ناصر عبد الحليم سلامات، نفاد القرار الإداري الإلكتروني، ص1027.

[2] محمد سليمان نايف شبير ، مرجع سابق ، ص218،219.

[3] مرجع نفسه ، ص217.

وفي سبيل تحديد المقصود بهذه الواقعة نشير أولا إلى غياب التعريفات الفقهية بصددها حيث لم يسبق لأحد تناولها حيث في الدراسات الخاصة بنفاذ القرار الإداري الإلكتروني مع تأكيد أيضا على عدم وجود تعريف تشريعي لها ومن خلال ذلك فإن تطور واقعة النفاذ لم يأتي من فراغ وإنما استجابة لتطور القرار ذاته بعد إرسال الإجراءات الإلكترونية في عملية الإصدار وبالتالي نجدها وثيقة الصلة بالقرار الإداري الإلكتروني ومؤتى هذا تطور راجع بلا أدنى شك إلى البيئة الإلكترونية التي انضمت الإدارة إليها وما فرضته من تغير ملموس في كيفية تأدية أعمالها وممارسة سلطاتها.[1]

ومن خلال ما سبق فإن سلوك الإدارة المستجد في اللجوء إلى الإعداد الإلكتروني لقرارها الإداري وبناءه في ضوء إجراءات إلكترونية مختلفة يؤدي مباشرة إلى ميلاد فكرة الإصدار الإلكتروني أو البرمجي لهذا القرار والاعتماد في انجاز ذلك على ذات الإجراءات بيد أن هذا السلوك لا يقف عند هذا الحد وإنما يمتد لإرساء إجراءات في عملية نفاذ هذا القرار الأمر الذي يعني صلاحية هذه الإجراءات في بناء مرحلة وإن الملامح الجديدة التي تكتسبها واقعة النفاذ وتطورها القائم يستمد من طبيعة المراحل السابقة عليها والواضح أن واقعة النفاذ في صورتها الجديدة وفقا لما تقدم لا تختلف عن سابقتها في أنها تدخل القرار إلى النظام القانوني القائم وتعلن عن بدء العمل به في مواجهة أطرافه وتسمح بسريانه وترتيبه لآثاره القانونية وهو ما يعني قدرة الإجراءات الإلكترونية على تحقيق ذات الغاية التي تتولاها إجراءات النفاذ المادية وهو ما يؤسس صلاحيتها وقبول وجودها في هذا الإطار ما دامت قادرة على إتمام وظيفة وغاية النفاذ ولا عبرة بطبيعتها وبناء على ما تقدم فإنه يمكن لنا تعريف واقعة النفاذ الإلكتروني بأنها عبارة عن إدخال القرار الإداري الإلكتروني مرحلة العمل به في مواجهة أطرافه.[2]

ويتضح جليا من هذا التعريف انه مبني بدرجة كبيرة على تعريف واقعة النفاذ التقليدية وهي دخول القرار الإداري مرحلة العمل به في مواجهة أطرافه ووجه الاختلاف الوحيد هو استخدام كلمة إلكتروني في التعريف الجديد الأمر الذي يتولد منه حقائق كثيرة في هذا المقام

[1] محمد سليمان نايف شبير ،مرجع سابق ، ص218،2019.

[2] ، مرجع نفسه ، ص220.

تكشف عن تطور الواقع ذاتها و اتساع نطاق إجراءاتها ما بين عادية وإلكترونية وإنها جميعا قادرة على تحقيق مهمة الإدارة في الإعلان عن قراراتها وإيصال مضمونها لمن يهمه الأمر.

بالرغم من أن النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري لا يختلف في وظيفته نظريه تقليدي من حيث إدخال القرار الإداري إلى نظام القانوني وتحقيق سريانه في مواجهة أطرافه ولا يختلفان في غايته المتمثلة في تحقيق العلم بالقرار الإداري إلا أن القرار الإداري يتميز بإجراءات مغايرة تماما ونجده ينمو في بيئته بعيدة إلى حد كبير عن الواقع الورقي.

و واقعتي النفاذ بلا شك تشترطان وجود القرار الإداري من الناحية القانونية أي بلوغه مرحلة العمل المادي والتحضير الأولي خلال اتخاذ الإدارة الإجراءات اللازمة لإصداره يعتبران في ذات الوقت شرطان جوهريان لسريان القرار ومن ثم ترتيبه للأثر القانوني فيما بعد إلا أن التطور الحال لا يقف عند هذا الحد ففكرة الأثر يتولد مع إصدار ونفاذ القرار داخل الواقع الالكتروني ومع ذلك يرتد تطبيقه إلى الواقع.[1]

فلو افترضنا أننا أمام قرار إداري يقضي بالخصم من راتب الموظف وقيام الإدارة بإصداره إلكترونيا و إبلاغ الموظف به عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية المتوفرة لدينا ولدى الموظف معا كاستخدام البريد الإلكتروني أو رسائل الهاتف المحمول فحينها يؤدي هذا إلى ميلاد الأثر القانوني للقرار الإداري داخل الواقع الذي يتم فيه إصدار القرار وتحقيق نفاده إلا أن إيقاع الخصم فعليا أي تطبيق أثر القرار سيكون خارج هذا الواقع ومرتبط بالمركز القانوني للموظف ويتعلق براتب الموظف الذي يتقاضاه منقوصا بمقدار الخصم.[2]

الفرع الثاني:

تعريف تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني.

لقد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف واضح تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني فمنهم من ربط بين التعريف التقليدي لتنفيذ و التعريف الحديث المرتبط بالنظم الإلكترونية السارية المفعول ضمن الإدارة الإلكترونية المطبقة حاليا في غالبية الدول لدى من الواجب دراسة التنفيذ في صيغته التقليدية و من ثم التطرق لنظيره الإلكتروني.

[1] محمد نايف شبير ،مرجع سابق ، ص221.

[2] مرجع نفسه، ص 222.

أولا: تعريف التنفيذ التقليدي القرار الإداري.

إن مصطلح التنفيذ بصفة عامة هو إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي فهو حلقة اتصال بين القاعدة والواقع، وهو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون والأصل أن يتم تحقيق القاعدة القانونية في الواقع العملي بصورة تلقائية من خلال سلوك الأفراد اليومي المعتاد إذ تخاطب القواعد القانونية إرادة الأفراد و هم ملزمون باحترامها وتنفيذها.[1]

إن الوقوف على معنى تنفيذ القرار الإداري، باعتباره عملا انفراديا صادر عن الإدارة بمقتضى ربطه بالغاية التي تتوخاها السلطة الإدارية من هذا العمل، فطبيعة هذه الغاية هي التي تمكن من تحديد مدى الأهمية التي يمكن إعطاءها لمسألة التنفيذ، ويظهر ذلك بوضوح من أن القرارات التي تتخذها السلطة الإدارية وقد يكون موضوعها إما منح الحقوق لصالح الأفراد وإما فرض التزامات عليهم .[2]

ففي حالة الاعتراف بالحقوق فإن مسألة التنفيذ. لا تطرح أي إشكال مادام أن الأمر يتعلق بالاستفادة التي يكون فيها المستفيد في موقع اختياري بأن ينفذ القرار الذي يمنحه الحق أو لا ينفذه بمعنى أن التنفيذ يرجع لحسن إرادته، أما في الحالة التي يهدف فيها القرار الإداري إلى فرض التزامات على الأفراد، فإن التنفيذ يكون إلزاميا بالنسبة للمعنيين بهذه الالتزامات.[3]

إن الإدارة وهي بصدد تنفيذ الأحكام الإدارية إنما تنفذ هذه الأحكام الإدارية بموجب التزام يقع على عاتقها أو إذا كان هذا الالتزام على الإدارة يعتمد على حسن نية الإدارة في تطبيق الأحكام القضائية وتنفيذها.[4]

---

[1] نعيمة لحمر، وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة بالرفض بناء على أمر استعجالي ،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،العدد 11، جامعة تبسة ،ص336.

[2] محمد كرامي، القانون الإداري ،التنظيم الإداري ،النشاط الإداري، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ،الطبعة الأولى 1421 هجري 2000م، ص421.

[3] محمد كرامي ،مرجع سابق ،ص421.

[4] رائد محمد يوسف العدوان ،نفاد القرار القرارات الإدارية بحق الأفراد ،رسالة الماجستير ،قسم القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،مصر ،سنة 2012،2013 ص76.

ثانيا :التنفيذ الإلكتروني للقرار الإداري .

إن تنفيذ القرار الإداري يظهر من خلال خدمة الصراف الآلي حيث يتم استخدام الحاسوب الآلي الذي يقوم بإصدار أوامر الصرف عن طريق الوسيط الإلكتروني الأوتوماتيكي وقد عرف قانون رقم 12 لسنة 2002 في إمارة دبي الوسيط الإلكتروني بأنه:(النظام الإلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كليا أو جزئيا من دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له، وهنا يقوم المستخدم أو صاحب المعاملة بتنفيذ الأمر الإداري دون الحاجة لمراجعة الدائرة أو الموظف.[1]

وعليه يمكن تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني من خلال تحويل الإجراءات الإدارية إلى إجراءات إلكترونية حيث تقوم أجهزه الحاسوب بالاستجابة لتنفيذ الأوامر كليا أو جزئيا بحسب الطلب دون تدخل الموظفين الإداريين ولكن بحسب البيانات والمعلومات المدخلة مسبقا للحاسوب الآلي مثل ما هو الحال بالنسبة لحواسيب موقف السيارات الذي يعد موقفا عاما مزودا بنظام إلكتروني يتطلب وصل معين بقيمة عدد ساعات الوقوف حيث يقوم المستفيد بالدفع إلكترونيا أو نقديا في عملية السداد ويصرف الجهاز وصلا للمستفيد مقابل ذلك.[2]

المطلب الثاني:

وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني

تعتمد الإدارة على عدة وسائل لإيصال القرارات الإدارية الصدارة عنها إلى المخاطبين بها سواء كانت قرارات فردية أو جماعية إذ أن من أهم الشروط الواجب توافرها لتحقيق صحة القرار الإداري ونفاده هو إعلام المخاطبين بمضمونه وذلك عن طريق النشر الإلكتروني الذي سندرسه في الفرع الأول والتبليغ الإلكتروني الذي أدرج ضمن الفرع الثاني وأخيرا العلم ليقيني الإلكتروني في الفرع الثالث.

[1] زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري،كلية الإدارة والاقتصاد،جامعة القادسية، العراق، ص312 .

[2] مرجع نفسه ، ص 312

الفرع الأول:

النشر الإلكتروني.

بالنظر إلى النطاق الواسع الذي يلازم النشر الإلكتروني،[1] ودوره الكبير في إيصال القرارات إلى خاطبين بها بالإضافة إلى تعدد الأعمال التي تشكل محلا له،[2]فإننا سنتطرق أولا إلى معرفة المقصود بالنشر الالكتروني ثم التطرق إلى أساسه القانوني .

أولا : النشر الإلكتروني للقرارات الإدارية.

أمام التقدم الذي تشهده الدول في مجال الوسائل الإلكترونية واستخدام الإدارة تلك الوسائل في تسيير المرافق العامة لسهولتها وسرعتها إذ تم القبول بفكرة تبليغ القرارات الإدارية بواسطة النشر في الوسائل الكترونية وغيرها فإن ذلك يعني أنه تبدأ بها ميعاد الطعن لإلغاء القرارات الإدارية إذ قد ترسل الإدارة القرار الإداري بواسطة الموقع الإلكتروني لأصحاب الشأن أو بواسطة بريدهم الإلكتروني في حال توافرها لديهم.

في البداية لم يتعرض الفقه الإداري لتناول فكرة القرار الإداري الإلكتروني وتفاداه في حق الإدارة والأفراد إلا أن القلة تعرض إلى الوسائل الإلكترونية وأثرها في تبليغ القرار الإداري ومنهم من تعرض لها بالنقد حيث ذهب إلى القول (نرى أنه وإن كانت وسائل العلم الإلكتروني كالفاكس تعد أسرع وأكثر دقة من وسيلة البريد في إيصال العلم الى ذوي الشأن إلا أنها لا تؤدي إلى العلم ذاته بل تعد قرينه على العلم فقط فقد لا يستلم صاحب الشأن صورة الإعلان بالفاكس ويستلمه شخص آخر.[3]

إلا أننا نجد ومع التطور الهائل الذي تواكبه الدول في مجال الوسائل الإلكترونية وصولها للحكومات الإلكترونية فإنه يمكن الاعتداد بها لتبليغ القرار الإداري بواسطة هذه الوسائل ويظهر ذلك جليا في التشريع الأردني حيث سمح بذلك إذ جاء في المادة 12 قانون محكمة العدل العليا التي تحدثت عن وسائل العلم بالقرار الإداري باستخدام تعبير (..... أو بأي طريقة أخرى...)[4] ويدخل ضمن مفهوم هذه العبارة الوسائل الإلكترونية.

---

[1] محمد لبدوي ، مرجع سابق،ص 16.

[2] مرجع نفسه،ص16.

[3] نواف العقيل لعجارمة، مرجع سابق، ص 1027، 1028 -

[4] قانون رقم 12 لمحكمة العدل العليا الأردنية الصادر سنة 1992 والمعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2000 .

ومن خلال هذا النص الذي جاءت عبارته مطلقة فأنه يمكن اعتبار تبليغ القرار الإداري بواسطة النشر الإلكتروني في الوسائل الكترونية كالإنترنت تبليغا حسب نص المادة 12 سالفة الذكر في حال تحقق الشرط الذي ورد فيها وهو أن يشترط القانون التبليغ بالطريقة الواردة فيها. [1]

إن قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001 أورد في المادة الثانية منه تجديد المقصود بالمعاملات حيث جاء فيها(المعاملات إجراء أو مجموعة من الإجراءات تتم بين طرفين أو أكثر ويتعلق بعمل تجاري أو التزام مدني أو بعلاقته مع أي دائرة حكومية)،[2] و يتيح هذا القانون أن يكون استلام كافة المراسلات بواسطة البريد الإلكتروني اعتبرا لبدء نفاذ القرار الإداري متى كانت الرسالة الإلكترونية الصادرة من الإدارة متضمنة لجميع عناصر القرار الإداري والموجه لصاحب الشأن وعلى موقعه الإلكتروني الذي اعتمده لغايات تلقي الرسائل الإلكترونية عليه وأبلغ الإدارة به.[3]

ثانيا :الأساس القانوني لنشر الإلكتروني

إن القرار الإداري مثله مثل أي عمل إداري لحقه التطور التكنولوجي. الذي تحقق في ميدان العمل الإداري، مما أدى إلى تطوير معظم جوانبه ووقائعه المرتبطة به ونتيجة لذلك برز النشر الإلكتروني قائما على مجموعة من الخطوات البرمجية التي تتولاها جهة الإدارة ومرتبطا بفكرة المستند الإلكتروني، ويؤدي تطور هدا النشر إلى إمكانية القيام بنقل العلم بمضمون القرار الإداري من خلال مجموعة من الوسائل الإلكترونية المتاحة لدى الأفراد والإدارة معا، بحيث لا يتم الاعتماد على المستند الورقي والإجراءات التقليدية المتبعة في هذا الشأن.[4]

لقد ذهب رأي الفقه إلى أن الأساس القانوني يجب أن يكون حصريا مبنيا على تدخل تشريعي من خلال قيام المشرع بالاعتراف بالوسائل الإلكترونية ودورها في تحقيق واقعة النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري وصولا للاعتراف بالنشر الإلكتروني للقرار الإداري وكذلك

[1] نواف العقيل لعجارمة، ناصر سلامات، مرجع سابق، ص1028 .

[2] القانون الأردني المؤقت رقم 85 لسنة 2001 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية.

[3] نواف العقيل العجارمة ،ناصر عبد الحليم سلامات ،مرجع سابق ،ص1028،1027.

[4] خالد ممدوح خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 275

صلاحية الواقع الجديد لإرساء فكرة العلم اليقيني بهذه القرارات حتى تجد جميعها مكانا لها في العمل الإداري دون إثارة عدم مشروعيتها.

ويذهب رأي أخر إلى أنه لابد من اللجوء إلى النظام القانوني القائم والبحث فيه عن ما يؤسس لنظرية النشر الإلكتروني للقرار الإداري ومن ثم يجب اللجوء إلى القضاء في ظل الوضع الحالي لحسم الأمور في هدا الشأن والاجتهاد في بيان مشروعية الأمر من عدمه. [1]

الفرع الثاني:

التبليغ الإلكتروني.

يقصد بالإعلان تبليغ الأفراد بالقرار عن طريق جهة الإدارة مباشرة و ذلك بالوسائل المختلفة التي تراها مناسبة، وهذا ماسندرسه في هذا الفرع من حيث التعريف والأساس القانوني .

أولا: التبليغ الإلكتروني للقرارات الإدارية

يعد التبليغ هو الطريق التي ينتقل بها القرار الإداري إلى ذوي الشأن والذي به يبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء متى ثبت تحققه فإنه أمام الاتجاه نحو الإدارة الإلكترونية فإن ذلك يستدعي حتما إعادة النظر في هذه الوسيلة والتي كانت تتم بواسطة أشخاص محضرين أو إرسال مكتوب على البريد العادي أو التوقيع على مضمون القرار.

وهذا يستدعي وضع ضوابط لهذا النوع من التبليغ الإلكتروني تساعد على مواكبة هذا التطور فإن كان الأمر ميسورا بالنسبة للقرارات التنظيمية فإنه يمكن تحديد هذه الضوابط بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية وذلك من خلال إقرار الفرد عند تقديمه طلبات من خلال الإنترنت برغبته في تلقي الرد إلكترونيا على الموقع الذي يختاره .[2]

عند التقدم بالطلب الإلكتروني للحصول على خدمة معينة أو لإحداث أي تعديل في مركز قانوني فإنه يمكن الاتفاق مع الجهة الإدارية على أن تتم المراسلات بواسطة الإنترنت ، في سبيل ذلك يتم التوقيع على تعهد أو الإقرار بذلك الاتفاق وأن يتضمن الإعلام

---

[1] عمر أحمد عمر مرجع سابق ص276

[2].مرية العقون،القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة،مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني الواقع التحديات الآفاق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائ، أيام 26-27 نوفمبر 2018 ،ص12 .

الجهة الإدارية صاحبه الاختصاص بالموقع الإلكتروني الذي يرغب الشخص في تلقي رد الإدارة عليه و لإثبات استلام الرسالة الإلكترونية ويجب عليه إتباع القواعد الأساسية في لتبليغ الالكتروني موجزه على النحو التالي: [1]

1.- وقت إرسال الرسالة التي انضمت القرار الإداري الإلكترونية

تحدد غالبية التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية وقت إرسال الرسالة الإلكترونية وذلك عندما تدخل الرسالة نظام المعلومات لا يخضع لسيطرة المرسل أو المستقبل وبذلك يمكن القول بأن الوقت الذي يعتد به لإثبات إرسال القرار الإداري الإلكتروني من قبل الإدارة هو عندما تدخل تلك الرسالة نظام معلومات يخرج عن سيطرتها وكذلك سيطرت صاحب الشأن.

1-وقت استلام الرسالة التي تحتوي قرارا إداريا إلكتروني.

حدد التشريعات المعاملات الإلكترونية الوقت الذي يعتد به لاستلام الرسائل الإلكترونية هذا يختلف فيما إذا حدد المرسل إليه نظام معلومات لاستلام الرسالة الإلكترونية فإذا أرسلت إلى ذلك النظام فإن لحظه استلام الرسالة هي لحظة دخول الرسالة لذلك النظام أما إذا لم يحدد نظام معلومات فإن لحظة الاستلام تكون لحظه دخول تلك الرسالة إلى أي نظام معلومات تابع للمرسل إليه.[2]

ثانيا :الأساس القانوني للتبليغ الإلكتروني.

ومن حيث الأصل فإن المشرع قد يلزم الإدارة بإتباع طريقة معينة في الإعلان، و مع ذلك فإن الشائع في هذا المقام هو ترك الحرية للإدارة في اختيار الطريقة التي تراها مناسبة في إعلان القرار الإداري، لذلك يعد الإعلان أكثر تحررا من قيود المشرع التي تلمسها في النشر الإلكتروني.، والمبدأ السائد هنا أن الإعلان يعتبر صحيحا بغض النظر عن شكله أو الإجراء الذي تم بمقتضاه، طالما أنه أدى إلى نقل القرار بتفاصيله ومحتواه إلى علم صاحب الشأن،[3] وهذا ما نصت علية المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، [4]وكذا نص المادة 35 من المرسوم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن.[1]

---

[1] نواف العقيل لعجارمة ، ناصر عبد الحليم سلامات ،مرجع سابق ،ص1028

[2] مرجع نفسه ، ص1029.

[3] قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 .

[4] المرسوم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن .

وفي سبيل الوصول للأساس القانوني للإعلان الإلكتروني، يذهب بعض الفقه إلى ضرورة قيام المشرع بالاعتراف به رسميا من خلال تنظيمه بشكل صريح بواسطة نظام قانوني حيث يتولى تنظيم كافة جوانب التطور الذي أصاب وسائل النفاذ بعد الاعتماد على الواقع الجديد بإجراءاته الفنية في نقل العلم بمضمون القرار.

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى رفض قبول فكرة الإعلان الإلكتروني وذلك نظرا للمخاطر التي تلازمه بالنسبة للشخص المخاطب بالقرار، وأساس ذلك أن هده الوسائل وإن كانت تؤدي إلى نقل القرار من وإلى أطرافه، إلا أنها لا تعني قطعا العلم به، فهي وإن كانت قرينة على إجراء النقل إلا أنها ليست كذلك في ثبوت قيام العلم بشكل حقيقي وفعال، ومثال ذلك الفاكس فقد لا يتمكن صاحب القرار من استلامه ويتسلمه غيره.[2]

الفرع الثالث:

النظرية الإلكترونية العلم اليقيني

سنتظرف في هذا الفرع إلى دراسة النظرية الإلكترونية للعلم اليقيني من حيث التعريف والأساس القانوني.

أولا:النظرية الإلكترونية للعلم اليقيني:

في إطار القرار الإداري الإلكتروني تتم المخاطبة باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة الأمر الذي يؤدي إلى الحد من نظرية العلم اليقين بصورته التقليدية لأن مثل هذه الرسائل لا مجال فيها الاجتهاد من حيث كون المطلوب تبليغه بالقرار قد علم علما يقينيا الافتراضي ولا ضمنيا بهذا القرار. [3]

فالأصل في القرار الإداري الإلكتروني يرتكز على وصول الرسالة الإلكترونية التي تتضمن القرار الإداري المطلوب إعلام صاحب الشأن به ويتم ذلك عبر البريد الإلكتروني والذي له رقم سري لا يعرفه إلا صاحبه.

---

[1] عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، مرجع سابق ص22.

[2] عمار عبد الحفيظ أحمد عمر ، مرجع سابق ، ص23.

[3] صفاء محمود السويلميين، بكر محمود السويلميين، العلم اليقيني الإلكتروني في القضاء الإداري الأردني بين النظرية و التطبيق، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ، المجلد 2، الإصدار 2، الأردن، 2021 ص164 .

و يرى الباحثون إن قرينة العلم اليقين بالقرارات الإدارية الإلكترونية سوف تكون مجال رحبا لتأكيد دور الخلاق للقضاء الإداري في إطار تفعيل نظام الإدارة الإلكترونية بحيث يمكن أن يسير على ذات القواعد التقليدية مع تطويرها بما يخدم خصوصيات البيئة الإلكترونية خصوصا وأن القضاء الإداري يعتبر وسيلة العلم اليقين مجرد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وهو وحده الذي يراقب ويقدر مدى حجية الوقائع التي تقدمها جهة الإدارة إثبات العلم اليقين لصاحب الشأن.[1]

ثانيا : الأساس القانوني للعلم اليقيني للقرار الإداري الإلكتروني.

تبرز أهمية إرساء الأساس القانوني للعلم اليقيني الإلكتروني بالنظر إلى النتائج العملية والهامة المترتبة على وجوده والمتمثلة في قيام علم الأفراد بالقرارات الصادرة في مواجهتهم ونفادها على هذا النحو ومن ثم احتساب ميعاد الطعن بالإلغاء، الأمر الذي يظهر خطورة ذلك على حقوق ومراكز الأفراد في حال انقضت هذه المواعيد. وأمام ذلك فإن ادعاء الإدارة بقيام العلم اليقيني الإلكتروني لابد أن يستند على مسوغات قانونية تجعل من ادعائها هدا منتجا لآثاره القانونية ومقبولا أمام القضاء وهو ما يبرز بدوره أهمية البحث في أساس هدا العلم من الناحية القانونية.[2]

ولأن العلم اليقيني يأتي على خلاف الأصل في نفاذ القرار الإداري وفقا لما رسمه المشرع وبوسيلتي النشر والإعلان، ويعفي الإدارة من وجزاء عدم قيامها بذلك كونه يجسد غاية هذه الوسيلة ويحققها بالرغم من عدم وجودها، فقد كان القضاء الإداري حريصا على وضع الشروط والضوابط التي تكفل قيامه على أفضل صورة، مما يؤدي إلى استقرار المراكز القانونية وعدم تعطيل سريان القرارات الإدارية من جانب، و بما لا يشكل مساسا بحقوق الأفراد في ذات الوقت من جانب آخر، لذلك يمكن القول أن القضاء أرسى هذا العلم في ظل التوفيق بين مصلحتي الإدارة والأفراد معا. [3]

[1] صفاء محمود السويلميين مرجع سابق ، ص 147 .

[2] عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، مرجع سابق ،ص27.

[3] عمار عبد الحفيظ أحمد عمر ، مرجع سابق، ص27

المبحث الثاني:

تطبيقات القرار الإداري الإلكتروني حول العالم.

إن استخدام التكنولوجيا الحديثة على مستوى الإدارات العمومية عالميا أنشأ مصطلحات جديدة كالإدارة الإلكترونية و الحكومة الإلكترونية والقرارات الإلكترونية و ما شابه ذلك والتي صارت محل دراسات أكاديمية عديدة في مختلف المجالات،[1] كما أن لهذه التكنولوجيا آثار إيجابية تأسس لحكومة حقيقية ذات أبعاد و تطبيقات جد فعالة في المجال الإلكتروني ضمن الإدارة العامة والعمل الإداري .

حيث حقق نمط الإدارة الإلكترونية بالدول التي قامت بتبني هذا المسار نتائج إيجابية للغاية إلى حد الآن لاسيما المتقدمة منها، و صار استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال الإدارة العامة بالنسبة لهذه الدول مسارا طبيعيا ، وأصبحت الإدارة الورقية بالنسبة لها أمر من الماضي و من أبرز هذه الدول فرنسا، الدنمرك، ونيويورك، بالإضافة إلى إمارة دبي، الجزائر، لدى قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول موسوم بعنوان الدول الأجنبية الرائدة في مجال صنع القرارات الإدارية الإلكترونية، أما المطلب الثاني الدول العربة الرائدة في مجال صنع القرارات الإلكترونية .[2]

المطلب الأول:

الدول الأجنبية الرائدة في مجال صنع القرارات الإدارية الإلكترونية

لقد كانت الدول الأجنبية سباقة للاستفادة من التطور التكنولوجي و استغلاله في جميع القطاعات خاصة القطاع العام المتمثل في الإدارات العامة بمختلف فروعها حيث بادرة بالاستغناء عن الطابع الرقمي السائد فيها لتبني الصيغ الإلكترونية، أو ما يعرف بحوسبة الإدارة .

لدى وجب علينا دراسة بعض النماذج النى واكبت هذا التحول بداية بفرنسا في الفرع الأول، و الدنمرك في الفرع الثاني، وأخيرا نيويورك في الفرع الثالث .

[1] بلعتروس سمش الذين، حكومة الإدارة العمومية و التكنولوجيات الحديثة، أطروحة دكتوراه، تخصص الحكومة والإدارة العامة، قسم الحقوق، جامع جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021-2022، ص 119 .

[2] بلعتروس شمس الدين ،مرجع سابق ، ص119.

الفرع الأول:

النموذج الفرنسي

لقد تقدمت فرنسا تقدما ملحوظا في مجال إصدار القرارات الإدارية الإلكترونية، فقد ابتكرت ما يعرف بالقرارات الإدارية المباشرة **Erreur ! Signet non défini.** فأصبحت الإدارة بذلك تستجيب لطلبات المواطنين بشكل فوري لتبث فيها و تصدر قراراتها بشأنها ، من خلال موقعها الإلكتروني، فكل إدارة عمومية في فرنسا تملك موقعا إلكترونا خاصا بها ، تتلقى من خلاله الطلبات الإلكترونية لتقوم بفحصها و البث فيها لتصدر قرارها الإداري إلكترونيا مستوفية لكل الشروط التي يتطلبها القانون ثم بالتوقيع عليها إلكترونيا و إعلام صاحب الشأن على بريده الإلكتروني .[1]

وقد برزت بوادر هذا التطور في مجال المعاملات الإدارية داخل الإدارات الفرنسية سنة 2000 حيث بين المشرع الفرنسي من خلال قانون 12 أفريل 2000 المتعلق بحقوق المواطنين في علاقتهم مع الإدارة ،إرادته في الاعتراف قانونا بالتبادل الإلكتروني بين الإدارة و المنتفعين ، و قبل ذلك نجد قانون 17 جويلية المتضمن الاحتياطات المختلفة لتحسين العلاقة بين الإدارات و العامة، [2] خاصة فيما يتعلق بالوصول إلى الوثائق الإدارية، و بالخصوص استعمال البريد الإلكتروني في المادة الأولى من القانون أعلاه نضمن للمستعملين إمكانية طلب استخراج كل الوثائق التي تهمهم على دعامة إلكترونيا شرط أن يكون استخراجها تقنيا ممكنا من طرف الإدارة .[3]

كما استطاعت أن تجعل لكل شخص مقيم على الأراضي الفرنسية موقعا على شبكة الإنترنيت ، يقوم فيه بتسجيل كافة البيانات بسرية تامة ولا يجوز إطلاع أيا من الجهات الأخرى عليها، كما سمحت له بتقديم طلبه إلكترونيا للإدارة العامة، و التي تستطيع بواسطته

---

[1] مريم ساري، الإدارة الإلكترونية و دورها في عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2019-2020، ص 364

[2] ملغى بالأمر 1341-2015، المحدد للهيئات الإدارية، والمنظم كذالك لأحكام

[3] ربيع نصيرة،النشاط الإداري للحكومة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 5-5-2019، ص 44 .

مراجعة البيانات الشخصية لمقدم الطلب و المدونة على الموقع بهدف إصدار قرارها الإداري إلكترونيا .[1]

و هذا ما أكد عليه المشرع الفرنسي ضمن المادة 16 من القانون رقم 321-2000 حيث نص صراحة على الاعتراف قانونا على التبادل الإلكتروني بين المنتفعين والإدارة ، وهذا الاعتراف الذي منحته لجنة الوصول إلى الوثائق الًإدارية الفرنسية للمواطنين، يعتبر قفزة نوعية في تحقيق الوصول إلى الوثائق الإدارية إلكترونيا، فالعمل الذي تقوم به هذه اللجنة يساهم ي تقوية النظام القانوني للوصول الإلكتروني للمعلومات الإدارية .[2]

بالإضافة إلى توفير الحكومة الفرنسية لموقع إلكتروني لإتاحة الوثائق و القرارات الصادرة عنها بطريقة إلكترونية .[3]

الفرع الثاني:

نموذج نيويورك

وضعت الإدارة الأمريكية خلال سنة 1992 إستراتيجية لجعل الحكومة أذكى وأقل كلفة وفاعلية وأصبحت هذه الخطوة العنصر الهام في السياسة الاتحادية في القرن العشرين، مع اعتماد الأسس القانونية، ووضع البنية التحتية اللازمة لإقامة إدارة إلكترونية ناجحة ، و قد تم تطبيق هذه الخاصية بالتزامن مع التطور الحاصل في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات تحت سلطة مدير إدارة نظم المعلومات، وكدا من اجل تسهيل تقديم الخدمات للمواطنين و القطاع الخاص عبر شبكة الإنترنت، والهاتف المحمول، مما سمح لها باحتلال مراتب متقدمة بين الدول في مجال تطوير الخدمات العامة، إذ بلغ عدد المستخدمين للحاسب الشخصي70% في حين أن 60% من المواطنين في أمريكا أصبحوا مواطنين إلكترونيين سواء موظفين أو مستخدمين،[4] حيث يقدم المواطن طلباته إلكترونيا للإدارة المعنية، ويمكنه كذالك تلقي قراراتها بشكل إلكتروني في أقصر مدة ممكنة .

---

[1] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، مرجع سابق، ص 125 .

[2] ربيع نصيرة، مرجع سابق، ص44 .

[3] مريم ساري، مرجع سابق، ص364

[4] مريم خالص حسين، الحكومة الإلكترونية، العدد الخامس، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة بغداد،العراق، 2013 ،ص 451،452 .

ومن أهم التجارب الناجحة في الولايات المتحدة الأمريكية في مجال القرارات الإدارية الإلكترونية تجربة نيويورك إذ نجحت نجاحا باهرا في استغلال تكنولوجيا المعلومات في تحسين خدمات المرافق العامة ، و ذلك حسب المسح الذي أجراه معهد الحكومة الإلكترونية التابع لجامعة روجرز، إذ تم إجراء مقارنة عالمية للإدارة الرقمية، حيث تحصلت الإدارة الرقمية لمدينة نيويورك على المركز الثاني عالميا، و هذا بعد أداء جد ممتاز فيما يتعلق (الاستخدام، و المحتوى، والخدمات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات) من خلال الصفحة الإلكترونية للموقع الرسمي لمدينة نيويورك، الذي يعتبر المصدر الرسمي للمعلومات والخدمات غير الطارئة و الشركات والزوار. إذ يمكن هذا الموقع زواره من طلب الخدمات و معرفة أحدث القرارات و الأحداث المحلية ويظم أيضا المبادرات و غيرها من المعاملات الإلكترونية مثال ذلك طلب الخدمات المدنية .[1]

والجدير بالذكر فإن البوابة لمدينة نيويورك توفر مجموعة واسعة من الخدمات العامة، ومجموعة واسعة من المعلومات المفيدة لأصحاب المصلحة في القطاعين العام و الخاص ، توفير الخدمات يبين توجه واحد واضح نحو المستخدم ، و يهدف لتقديم عروض كاملة للزبائن، بالإضافة إلى استعمالها للهاتف المحمول الذي يعتبر عامل حيوي في عملية تقديم الخدمات، و كدا إدارة الشكاوى حول مختلف الخدمات العامة .[2]

الفرع الثالث:

نموذج الدنمرك

بدأت التجربة الإلكترونية في أواسط الثمانينات في الدول الاسكندينافية وأهمها الدنمرك وقد تمثلت هذه التجربة في ربط القرى البعيدة بالمركز، و أطلق عليها اسم القرى الإلكترونية، ويعد "لارس"من جامعة "أودونيس" في الدنمرك رائد هذه التجربة عام 1989 وسماها مراكز الخدمة عن بعد،[3] سمحت هده التجربة بتطوير بتطوير الإدارات و رقمنتها .

[1] بغدادي جميلة و آخرين، إستراتيجيات التحول إلى الحكومة الإلكترونية مع الإشارة إلى تجربة نيويورك الدولية، مجلة كلية الحقوق جامعة الشلف ،الجزائرص14،12.

[2] بغدادي جميلة وأخرون ،مرجع سابق ، ص14.

[3] ضيف أحمد، بن موسى محمد، الحكومة الإلكترونية : السياق التاريخي،تقويم المسعى وتحدي التفعيل، ص3

كما أثرت الإدارة الإلكترونية على طبيعة العمل الإداري، والذي كان مرتبطا بحدود الزمان والمكان،حيث أصبح بإمكان الموظف إصدار قرارات إدارية خارج حدود مكتبة وكذل خارج الزمان المخصص للدوام، ويسمى هذا الموظف عادة بالموظف المتنقل والذي يحتاج إلى حاسوب وشبكة إنترنيت فقط لانجاز أعماله .[1]

ولضمان تطبيق خاصية الموظف المتنقل وجب على الحكومة الدنمركية تحقيق الأسس التالية :

-إنشاء مجتمع معلوماتي متفتح على التكنولوجيا .

_تحقيق قرية البحوث العالمية .

_ تنفيذ إنترنت ذات تدفق عالي لمختلف المؤسسات .

_استخدام المطبوعات المباشرة (إنترنت) .

_استخدام تقنية المعلومات في البلديات .

_استخدام تقنية المعلومات في الشركات الدنمركية .

_حفظ الملفات و السجلات الإلكترونية .

_الإدارة والقواعد القانونية المدعومة إلكترونيا .[2]

و من خلال هذه الأسس تعتبر الدنمرك من الدول التي تصدر قائمة الموظفين الذين يعملون خارج مكان وزمان العمل، حيث يمكنهم تلقي الطلبات و إنجاز المعلومات و إصدار قرارات إدارية إذا كان مخول لذلك من أي مكان وفي أي زمان،و هو ما يحقق فائدة كبيرة للمواطنين والدولة من خلال السرعة و الفاعلية التي توفرها هذه القرارات .[3]

المطلب الثاني:

في العالم العربي

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة بعض الدول العربية الرائجة في صنع القرارات الإدارية الإلكترونية من البداية إلى غاية التطور.

[1] مريم ساري، مرجع سابق، ص 364

[2] ضيف أحمد، بن موسى محمد، مرجع سابق، ص 8 .

[3] مريم ساري، مرجع سابق، ص 364 .

الفرع الأول:

النموذج الجزائري

لقد وضعت الجزائر إستراتيجية لمواكبة التطور الإلكتروني عن طريق الوثيقة التي صدرت في ديسمبر 2008 والتي تمثل حسب ما ورد في أول وثيقة رسمية تحمل معالم برنامج إدارة إلكترونية متكاملة في الجزائر. وهو عبارة عن إستراتيجية تهدف إلى تعميم استخدام التكنولوجيا المتطورة في أغلب الإدارات العامة ، ومجالات النشاط الاقتصادي، كما تخطط لتعميم مشروع التحول الإلكتروني و محاولة توسيعه ليشمل كافة المواطنين في 2013، وهو ما يرمي إلى تعميم النفاد للخدمات العامة الالكترونية و الوصول إلى مجتمع المعرفة، حيث تعكس إستراتيجية الجزائر الالكترونية سياسة الحكومة في الإعداد لإستراتيجية المعلوماتية فكانت انطلاقة المشروع في 2009 وينتظر تحقيق نتائجه في 2013.[1]

وحسب ما جاء على لسان وزير البريد و تكنولوجيا المعلوماتية و الاتصال نقلا عن جريدة صوت الأحرار قائلا: إن مشروع الجزائر الالكتروني ل2013 يضم عدة محاور... يهدف إلى بناء مجتمع المعلومات و تحريك الاقتصاد و جعله رقمي، إضافة إلى تقليص البيروقراطية و الوصول إلى سرعة اتخاذ القرارات.

وتهدف هذه الوثيقة إلى النهوض بالاقتصاد الوطني وتحسين مكانة المواطن من خلال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، و تطوير و دعم المؤسسات الإدارية و الاقتصادية وتحسين مستوى معيشة الموطنين، فهذه الإستراتيجية أساسا تتمحور حول ربط المواطن بالإدارات العمومية بشكل الكتروني يتيح إجراء مختلف المعاملات بسهولة وسرعة في التنفيذ مما يوفر في الجهد و الوقت لإنجازه مما يرفع في مستوى أداء الوظائف الإدارة العامة ضمن الاستخدامات المتميزة للإدارة الرقمية في الفضاء الالكتروني.[2]

[1] خالد قاشي، وآخرين، إستراتيجية"الجزائر الإلكترونية 2013 "فجوة النظرية و التطبيق، مجلة الإدارة و التنمية البحثية والدراسات، العدد الرابع، جامعة البليدة و جيجل، الجزائر، ص 91

[2] خالد قاشي ، ص.92

إذ تضمنت هذه الإستراتيجية ثلاثة عشر محورا رئيسا حسب ما أوضحه الخبراء حيث تم إعداده من 2008الى2013 وهي :

الحور (1): تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في الإدارة العمومية، من خلال إدخال هذه التكنولوجيا الجديدة و تعزيز استعمالها على مستوى الإدارة العمومية فينتج عنه تغيير هام لأنماط التنظيم و عمل الإدارات العمومية و حملها على تبسيط نمط سيرها و خدمة المواطن بالطريقة الأكثر ملائمة لاسيما من خلال إدراج مختلف خدمتها عبر شبكة الإنترنت .[1]

المحور(2):تسريع استعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في الشركات ،حيث تمثل وسائل التسيير و الإدارة المتطورة الضامن الوحيد لبقاء الإدارتان في ظل العولمة، فبفضل الإنترنت أصبحت السوق عالمية في اقتصاد يعتمد على المعرفة كقيمة أساسية، ولهذا تم تحديد الهدف الأساسي المتمثل في إدماج تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في القطاع لاقتصادي ودعم امتلاك التكنولوجيا من فيبل الشركات و المؤسسات لصغيرة و المتوسطة من اجل تحسين أداء الشركة.[2]

المحور(3):تطوير الآليات والإجراءات التحفيزية الكفيلة بتمكين المواطنين الاستفادة من الخدمات العمومية الإلكترونية ،حيث تشكل عملية تعميم الوصول إلى الإنترنت هدفا رئيسيا يتفرع بدوره إلى ثلاثة أهداف خاصة تشمل:

– إعادة بعث مشروع " استرك" عن طريق توفير حواسيب شخصية وخطوط توصيل ذات التدفق السريع مع توفير التكوين ومضامين متميزة لفائدة كل فئات المجتمع.

– الزيادة بشكل معتبر في عدد الفضاءات العمومية الجماعية ومحلات الإنترنت والحظائر المعلوماتية.

_ توسيع الخدمة العامة لتشمل النفاذ إلى الإنترنت.[3]

المحور (4): دفع تطوير الاقتصاد الرقمي ، حيث يتمحور حول ثلاث أساسية هي:

البرمجة، الخدمات والتجهيز، لذلك وجب العمل على تشجيع إنشاء الشركات في مجال إنتاج المضامين المحلية بصفتها محركا الابتكار رغم ما يعانيه هذا المجال من نقائص، فمن

[1] مرجع نفسه ،ص92.
[2] مرجع نفسه .
[3] تطوير الإدارة الإلكترونية ،محور أساسي لاستراتيجية الجزائر الإلكترونية ،2013،نشر في 20ديسمبر 2009،ص2،3.

الممكن تفعيل خبرات و مهارات المؤسسات الجزائرية العاملة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتصديرها نحو أسواق أخرى.[1]

المحور(5): تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات تدفق فائق السرعة، يجب أن تكون شبكة الاتصال قادرة على توفير الخدمات الضرورية عبر رجاء الوطن تكون مؤمنة بنوعية وذات خدمات عالية الجودة يستجيبان للمقاييس الدولية، عن طريق تأهيل البنية التحتية الوطنية للاتصالات وتامين الشبكات والتسيير الفعال لاسم نطاق" .[2]

المحور(6): تطوير الكفاءات البشرية، عن طريق ترقية البنى والهياكل التحتية وما تشمله من مبادلات تعميم النفاذ إلى تكنولوجيا الأعلام والاتصال بإجراءات ملموسة في مجال تكوين وتطوير الموارد البشرية ، حيث المشروع الالكتروني الجزائري لتحقيق التطوير في مجال كفاءات البشرية نحوى هدفين أساسيين هما:

– إعادة النظر في برامج التعليم العالي و التكوين المهني في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

– تلقين تكنولوجيا الإعلام و الاتصال لجميع فئات الاجتماعية.

المحور(7):ضبط مستوى الإطار القانوني الوطني، مع الأخذ بعين الاعتبار التجربة الدولية و متطلبات مجتمع المعلومات و بالتالي هدفه الأساسي يتمثل في تهيئة مناخ من الثقة يشجع على إقامة الحكومة الإلكترونية وهو ما يتطلب تحديد إطار تشريعي و تنظيمي مناسب.

المحور(8): آليات التقييم و المتابعة، الهدف الرئيسي منه هو تحديد نظام مؤشرات المتابعة وتقييم تسمح بقياس مدى تأثير تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذا بإجراء تقييم دوري لتنفيذ المخطط الاستراتيجي " الجزائر الالكترونية "وينقسم هذا الهدف إلى هدفين خاصين : إعداد الإطار التصوري لنظام مؤشرات نوعية وإعداد قائمة مؤشرات ملائمة.

المحور (9): تدعيم البحث، التطور والابتكار، يستلزم الاقتصاد القائم على المعرفة تفاعل قويا بين البحث والتطوير وعالم الاقتصاد، إذ أن الابتكار هو الذي يضمن تطور المنتجات

[1] مرجع نفسه .

[2] تطوير الإدارة الالكترونية محور أساسي لإستراتيجية الجزائر الالكترونية 2013، مرجع سابق،2،3.

و الخدمات ذات القيمة المضافة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال عن طريق تعزيز نشاط البحث والتطوير والابتكار.

المحور(10): الإعلام و الاتصال:يقوم عل تحسين دور الإعلام والاتصال في تحسين المعيشة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، يكون ذلك من خال إعداد مخطط اتصال حول مجتمع المعلومات في الجزائر وتنفيذه وإقامة نسيج جمعوي كامتداد للمجهود الحكومي.[1]

المحور (11): تثمين التعاون الدولي، يتمثل هدفه الرئيسي في تمليك تكنولوجيات والمهارات وكذا إشعاع صورة البلد وذلك من خلال الوصول إلى:

_ المشاركة الفعالة في الحوار و المبادرات الدولية.

_ إقامة شراكات إستراتيجية بهدف تملك التكنولوجيات و المهارات.

المحور (12): إجراءات التنظيمية، هذا المحور من الإستراتيجية يشير إلى ضرورة وضع تنظيم مؤسساتي متناسق يكون ذلك خلال تدعيم الانسجام والتنسيق وطنيا وبين القطاعات وأيضا تدعيم التدخل على مستوى القطاعات والهيئات المتخصصة.

المحور (13): الموارد المالية، يستلزم لتنفيذ إستراتيجية موارد ملية معتبرة يستحيل توفيرها من مصدر واحد لذا تحدد ميزانية للبرنامج وفق المرحلة التنفيذية المترقبة، كما تتضمن العملية جرد منتظم للوسائل ورد للفرص المتاحة لتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الجزائر وتختم بجدول بياني في النهاية يسمح بمعرفة المعالم الضرورية الخاصة بآجال تطبيق الأهداف الكبرى التي تم تبنيها.[2]

أولا:بطاقة الرغبات لحاملي شهادة البكالوريا

من بين أهم تطبيقات القرارات الإدارية الإلكترونية في الجزائر المثلة في بطاقة الرغبات لحاملي شهادة البكالوريا.

1/تعريفها :هي وثيقة تقدم لطالب الناجح في شهادة البكالوريا 2022لإختيار الشعب التي يريد مزاولتها بالجامعة ،وفق المعدل والشروط التي تتماشى مع المعدل الحصل عليه في

[1] عادل غزال، دورية علمية محكمة تعني بمجال المكتبات والمعلومات، مشاريع الحكومة الالكترونية من الإستراتيجية إلى التطبيق: مشروع الجزائر، العدد 34، جامعة تبسة، الجزائر، مارس 2014 ص 16.

[2] منيرة بوراس، التحول نحو الإدارة الإلكترونية في الجزائر بين الواقع التطبيق والرغبة في التطور

البكالوريا ،حيث يقوم الطالب با ادخال 06 رغبات تنازليا ، أي يضع شعبته الأولى في المرتبة رقم 1وهكذا .....،

2/التوجيهات:في هذه الفترة وبعد المعالجة الآلية لرغبات الطلبة الناجحين يتم الإعلان عن النتائج عبر الوقع الخاص بالجامعة [1]

3/مرحلة الطعون:في حالة لم يتحصل الطالب على اختياره يمكن أن يطعن وذلك عن طريق إعادة ملئ بطاقة رغبات أخرى حسب ترتيب تنازلي وذلك مع مراعاة شروط محددة إدا كان معدل الطالب يمكنه من مزاولة الدراسة ي جامعة معينة أو شعبة معينة،وبتالي ما نلاحظه أن هذه العملية تكون بطريقة آلية برغم من أننا لا ننفي غياب الكلي لإيادي البشرية. [2]

الفرع التاني :

الإمارات العربية المتحدة دبي.

على غرار باقي الدول اهتمت الإمارات العربية المتحدة باستغلال التكنولوجيا الحديثة لتطبيق الحكومة الإلكترونية، ففي عام 2000صرح ولي عهد دبي ووزير الدفاع في دولة الإمارات العربية المتحدة بمبادرة لإعادة تنظيم الحكومة من أجل ملاحقة النمو الاقتصادي السريع، حيث تضمنت الرسالة إنشاء حكومة افتراضية تقدم خدمات عالية الجودة لعملائها مركزة في ذلك على خدمات المواطنين والمقيمين والزوار والأعمال ومروجة لتبني خدمات إلكترونية تتميز بإدارة راقية لمعاملات الزبائن[3].

حيث تم التطبيق الفعلي لهذا النظام سنة 2001 و ذلك بشكل متكامل، وخاصة في إمارة دبي التي تهدف إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية، وقد بدأت بالإعلان عن بناء شبكة المعلومات الحكومية التي تربط جميع الدوائر الحكومية في دبي وكذلك توحيد أنظمة العمل المشتركة لجميع الدوائر، ثم تقديم كافة الخدمات التي يمكن تنفيذها عبر الإنترنت، وكدالك

[1] الموقع الأول للدراسة في الجزائر ,.https://www.ency-education.com
[2] الموقع الأول لدراسة في الجزائر ،مرجع سابق .
[3] مريم خالص، مرجع سابق، ص453 .

إصدار جميع القرارات الصادرة عن هته الأخيرة بطريقة إلكترونية لتسهيل إيصالها إلى المخاطبين بها .[1]

إذ سعت الإمارات العربية من خلال هذه المبادرة إلى تهيئة البنية التحتية اللازمة لتشغيل الخدمات الإلكترونية، وتوفير عدد من الخدمات الدائرة الإلكترونية الخاصة للإفراد والمؤسسات عبر شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى إنجاز المعلومات بشكل سريع ودقيق وتقليل عدد زيارات المستفيدين، وتحسين الإجراءات الداخلية الخاصة بإنجاز المعاملات .

كما تسعى إلى توفير عدد أكبر من الخدمات عبر الإنترنت، وتوفير الخدمات الحكومية عبر قنوات جديدة كالهواتف والأجهزة النقالة، بالإضافة إلى التركيز المستمر على تحسين الإجراءات و النظم الداخلية المساندة للخدمات الإلكترونية والعمل على توعية وتهيئة الزبائن والموظفين ودفعهم نحو الاستفادة من الخدمات الإلكترونية .[2]

[1] مريم خالص،ا مرجع سابق ، ص 453 .

[2] بوزينة نسيمة، بن عبد العزيز فطيمة، الحكومة الإلكترونية : تجربة الإمارات العربية المتحدة، نموذج مدينة دبي و الدروس المستخلصة لتطبيق مشروع الجزائر الإلكترونية ، مجلة دراسات في الاقتصاد و التجارة المالية العدد 1، مجلد 8، سنة 2019 ، ص 407 .

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دارسة مختلف العناصر المتعلقة بواقعة نفاد القرار الإداري الإلكتروني واهم الوسائل التي تحقق العلم بها وإيصالها إلى المخاطبين بها وكذلك لإتمام صحتها حيث تضمن هذا الفصل دراسة المقصود بالنفاد الالكتروني باعتباره الجانب التطبيقي للقرار الإداري الالكتروني، حيث عرف في اغلب التشريعات على أنه:{بدأ سريان القرار في مواجهة المخاطبين به باستعمال الوسائل الالكترونية تماشيا مع التطور الحاصل على مستوى الإدارات وتكريس لنظام الإدارة الالكترونية، حيث أن هذه الواقعة (النفاد) تطبق على حسب الوسيلة المستعملة في ذلك، حيث أن النفاد عن طريق شبكة الإنترنت تختلف عن أسلوب نفاده بالنسبة للهاتف المحمول برغم من إتباع نفس الخطوات المتمثلة في إعداد القرار الداري الإلكتروني وإرساله واستقباله في كلتا الوسيلتين، ومن المعروف أن الواقعة المذكورة سلفا لا تنتج أي أثر قانوني إلا بإتمام تنفيذها في حق المعنيين بمضمونها حتى تدخل في حيزها المادي الواقعي الذي معه يتم ترتيب الحقوق وترتيب التزامات، لذا لقد حدد مفهوم التنفيذ الالكتروني على أنه:{آلية جديدة تمنح للحواسيب سلطة التنفيذ التلقائي لهذه القرارات دون تدخل من طرف العنصر البشري}.

إذ استساغت جل التشريعات وسائل عديدة وحديثة من أجل إخراج قراراتها إلى العلن وتطبيق مضامينها بأساليب تجعل منها في غاية التطور والسرعة وكذلك لتسهيل العمل الذي يفرض غلى هذه الإدارات بشكل كبير، ومن بين هذه الوسائل الوسيط الالكتروني المؤتمت التي يقوم تلقائيا بتنفيذ القرارات خاصة المتعلقة بأجور الموظفين أو الإجازات أو العقوبات المطبقة عليه، حيث تتم هذه العمليات عن طريق الصراف الآلي كوسيط معتمد دون الحاجة إلى موظف.

لكن من خلال دراستنا تبين أن واقعة النفاد لا تسري بحق المخاطبين بها إلا من تاريخ علمهم بمضمونها علم يقينيا لا يقع مجال لشك على خلاف الإدارة التي تطبق قراراتها فور صدورها، فالاختلاف بين نفاد القرارات الالكترونية بالنسبة للإدارة وبالنسبة للأفراد، يستدعي منا بيان أهم وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني التي حددت في مختلف التنظيمات بثلاث آليات أساسية:

النشر الالكتروني وهو قيام الإدارة بنشر وتبليغ قراراتها عبر الجريدة الرسمية الالكترونية أو النشرات الالكترونية التابعة لها بإتباع الشكليات والإجراءات متنوعة ما لم ينص القانون على الشكل أو الإجراء الواجب إتباعه لنشر القرار الالكتروني، ويستعمل النشر عادة بالنسبة للقرارات التنظيمية.

أما القرارات الفردية فقد خصص لها التبليغ الالكتروني(الإعلان الالكتروني) إذ يعد أكثر وسيلة تأكد الوصول الحقيقي للقرارات وعلم الأفراد بها، حيث يتم غالب عن طريق البريد الالكتروني الخاص بكل شخص والذي لا يمكن الاطلاع على مضمونه إلا من طرف مالكه الحامل لكلمة السر الخاص به.

وأخير العلم اليقيني في صورته الالكترونية التي جاءت كأحد اجتهادات القضاء الفرنسي وذلك لإيجاد التوازن بين حقوق الأفراد ومصلحة الإدارة، فهو عنصر جامع للنشر والإعلان ويقوم محلهما في بعض الأحيان في إثبات وصول القرارات ذوي الشأن.

كما شمل هذا الفصل مبحث ثاني تضمن بعض التجارب الدولية في مجال صنع القرارات الإدارية الإلكترونية على المستوى الأجنبي، بداية بالنموذج الفرنسي، ونموذج مدينة نيويورك، و أخيرا التجربة الدنمركية في هذا المجال، و أيضا على المستوى العربي بصفة خاصة حيث تطرقنا لتجربة الجزائرية، و تجربة إمارة دبي .

خاتمة

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة المتواضعة القرار الإداري الإلكتروني حيث أصبح هذا الأخير واقع ونظام قانوني لا مفر منه فرضته السرعة من جهة والتطور الهائل في وسائل الاتصال جهة أخرى.

ومن خلال مقارنة القرار الإداري في صورته التقليدية والقرار الإداري في صورته الإلكترونية الحديثة، حيث تضمن الفصل الأول فكرة القرار الإداري الإلكتروني في مفهومه الواسع والنظري عن أهم تطبيقات هذا القرار والمتمثلة في نفاد القرار الإداري الإلكتروني في الفصل الثاني، وتوصلنا إلى النتائج التالية:

- إن تفعيل القرار الإداري الالكتروني في الإدارة العامة هي جزء من السعي إلى الولوج إلى عالم المعلومات والاتصال الحديثة من أوسع الأبواب، ويعد جزء من أجل بناء الدولة مستحدثة.
- إن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لن يغير مفهوم الإدارة من حيث كونها جهاز وظيفيا ولكنه يغير في وسائل الإدارة.
- من حيث التطبيق العلمي لا يمكن الاستغناء عن القرار الإداري التقليدي دفعة واحدة للقرار الإداري الإلكتروني دون مراعاة التسلسل والتدرج في الانتقال ، وهدا سيؤدي إلى تعطيل وشلل في الأعمال الإدارية .
- يؤدي التطور الإلكتروني في مجال إصدار القرارات الإدارية ونفادها إلى التخفيف من حدة مبدأ النفاد الفوري للقرار الإداري في مواجهة الإدارة ، فهي الحالة التي يتم بموجبها إعداد القرار من خلال برامج إلكترونية معدة لذلك وتنفيذها في لحظة معينة ، فإن الفارق بين صدور القرار ووصوله إلى أصحاب الشأن يبدو منعدما إلى درجة واضحة لاسيما في ظل سرعة النقل والاستلام.
- إن انتقال واقعة النفاد إلى الواقع الإلكتروني فرض تحديات ملحوظة على صعيد إثباتها انطلاق من ارتباطها بالقرار الإداري الإلكتروني وليس بالقرار العادي المكتوب والورقي كما هو مستقر عليه.

- أصبحت التقنيات الحديثة شيء حتمي وإلزامي في الإدارات من أجل تقديم أحسن الخدمات لمواكبة سرعة التطور الدول، سواء للمنتفعين أو الموظفين داخل المنظومة الإدارية حيث
- تغيرت عدة مفاهيم كالإثبات والتوقيع التي أصبحت إلكترونية، فالقرار الالكترونية تختلف نتيجة استعمال التقنيات الحديثة وشبكة الإنترنت.
- وجود علاقة وطيدة بين القرارات الإدارية التقليدية والقرارات الإدارية الإلكترونية فهي امتداد لها وما القرار الإداري الإلكتروني إلا صورة جديدة تطهر في شكل هيكلي حديث ومتطور من أجل تجديد العمل الإداري التي تسعى الإدارات إليه، وهدا لتحسين الأداء والكفاءة ومواكبة التطور الظروف الراهنة.

التوصيات

- إن تحول من القرار الإداري العادي إلى القرار الإداري الإلكترونية يمثل تحدي حقيقي أمام الإدارات القائمة، فيلزم التعامل معها بجدر شديد في إطار تفعيل الايجابيات وتفادي السلبيات ومعالجة آثارها.
- إعادة هيكلة وتنظيم المؤسسات الإدارية في الدولة وإدخال التقنيات الحديثة والمتطور في موردها التقنية وتدعيمها بالبرامج القابلة للتحديث في أي وقت.
- محاولة الاعتماد على الكفاءات الداخلية في المجال المعلوماتي، وإقامة برامج خاصة بالموظفين في مجال رفع مستوى التعامل الالكتروني مع المعدات لتحسين الأداء في تقديم الخدمات.
- ضرورة توفير الأجهزة والمعدات التكنولوجية الحديثة في جميع الإدارات من أجل استخدامها في العمل الإداري.
- إيجاد هياكل تنظيمية ومحددة للإدارة من خلال توفير التشريعات الدائمة لهده التكنولوجيا كالقوانين والأنظمة والعليمات من أجل تطبيق هدا النوع من الوسائل الإلكترونية، وتأهيل الموظف للتكفل بمجال القضايا التقنية المتولدة عن الاستخدامات التقنية ضمن الفضاء الإلكتروني المتميز.

- التوسيع في المنظومات القانونية وإعادة هيكلتها بشكل مستمر بمواكبة العمل الإداري الإلكتروني، خاصة قواعد الإثبات والتوقيع، حتى تتمتع بأكثر حجية وتدعيمها بمجموعة قانونية لحمايتها والمعاقبة عليها، في إطار الجريمة المعلوماتية.

انطلاقا من عمومية الأثر الذي يتركه التطور الإلكتروني في مجال النفاد القرار الإداري وعدم ارتباطه بوسيلة معينة دون الأخرى، فأننا نأمل من المشرع إضفاء الأساس لواقعة العلم اليقيني في ثوبها الجديد تحقيق لمشروعيتها، ويبقى للقضاء دوره الأصيل في فحص الإجراءات الإلكترونية ومدى اعتبارها محقق للقرائن هدا العلم وفقا لسلطته المعروفة في هذا الشأن.

وهنا نستطيع القول أن القرار الإداري الإلكتروني نقلة نوعية للإدارات العامة حيث يتسع نطاق تأثيره ليشمل كافة الجوانب المتعلقة بعمل الإداري وتحسين جودة المرفق العامل لتسهيل العملية التسيير.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

الكتب:

1. أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الإلكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش التجاري الإلكتروني، مكتب الجامعي الحديث2009.
2. إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، لسنة 2008.
3. ثروت البدوي، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية،القاهرة سنة 1994.
4. حسن عبد الله العابد ،اثر العولمة في الثقافة العربية ،ط1،دار النهضة العربية ،بيروت.
5. حسين عماد مكاوي، تكنولوجيا الاتصال في عصر العولمة،دار المصرية اللبنانية، القاهرة ،2003.
6. حمدي لقبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر ،الأردن،2014.
7. خالد ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة2007.
8. شريف يوسف خاطر، القرار الإداري (دراسة مقارنة)،دار الفكر والقانون، المنصورة 2011.
9. عبد الفتاح لبيومي الحجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية الإسكندرية، 2005.
10. عبد القادر باينة ،الوسائل القانونية للنشاط الإداري ،منشورات زاوية ،طبعة 2006.

11. عمار عوابدي،نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر،2003.
12. عمار بوضياف، القرار الإداري،دراسة تشريعية فقهية قضائية،الطبعة، الأولى،دار جسور لنشر والتوزيع ،الجزائر ،2007.
13. علي محمد بدير و أخرين ، مبادئ و أحكام القانون الإداري،دار بغداد، سنة 1993.
14. عمار عوابدي، كتاب القانون الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثالثة، دار العلوم والنشر والتوزيع،2015.
15. سعيد بوعلي، وآخرين، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2016 .
16. لعربي شحط عبد القادر، ونبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، عين الميلة،2007 .
17. محمد صغير بعلي، القرارات الإدارية،دار العلوم، عنابة ،2005.
18. محمد مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية، دار ومؤسسة أرسلان لطباعة والنشر والتوزيع، جرمانا، دمشق ،سوريا ،2011.
19. محمد محمد السادات،حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.
20. نبراس محمد جاسم الأحبابي،أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة ،دراسة مقارنة
21. نجلاء محمد صالح ،مهارات الاتصال في الخدمة الاجتماعية (الأسس النظرية والعلمية)،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2012.
22. نجوى أبو هيبة،التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

الأطروحات والرسائل:

الأطروحات

1. سمية بهلول ،دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص إدارة محلية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2017-2018.

2. شمس الذين بلعتروس ، حوكمة الإدارة العمومية و التكنولوجيات الحديثة، أطروحة دكتوراه، تخصص الحكومة والإدارة العامة، قسم الحقوق، جامع جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021 _2022.
3. العلمي بن عطاء الله ،دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في رفع كفاءة الإدارة المحلية دراسة تطبيقات النموذج الجزائري والتونسي ،أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،بتاريخ 10 مارس 2019.
4. محمد سليمان نايف شبير ،النفاد الإلكتروني للقرار الإداري ،دراسة تطبيقية مقارنة ،أطروحة دكتوراه في الحقوق ،جامعة عين الشمس ،كلية الحقوق ،قسم القانون العام ،2015.
5. مريم سار، الإدارة الإلكترونية و دورها في عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2019-2020 .
6. نصيرة ربيع ،النشاط الإداري للحكومة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري .

الرسائل

1. رائد محمد يوسف العدوان ،نفاد القرارات الإدارية بحق الأفراد ،دراسة مقارنة بين الأردن ومصر ،رسالة ماجستير في القانون العام ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،مصر ،2013–2014.
2. فالح جلال عبد الرضا الحسيني ،آثر شكلية التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري ،مذكرة ماجستير في القانون العام ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،2015.
3. وافد يوسف ،النظام القانوني لدفع الإلكتروني ،مذكرة ماجستير في القانون ،فرع قانون عام ،تخصص قانون تعامل دولي ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2011/5/9.

مقالات

1. أحمد بن محمد الشمري ،أثر وسائل الاتصال الإلكترونية في نفاد القرارات الإدارية ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،العدد4، الكويت، ديسمبر 2019.

2. بغدادي جميلة و آخرين، إستراتيجيات التحول إلى الحكومة الإلكترونية مع الإشارة إلى تجربة نيويورك الدولية، مجلة كلية الحقوق جامعة الشلف ،الجزائر .
3. خالد قاشي، وآخرين، إستراتيجية"الجزائر الإلكترونية 2013 "فجوة النظرية و التطبيق، مجلة الإدارة و التنمية البحثية والدراسات، العدد الرابع، جامعة البليدة و جيجل .
4. صفاء محمود السويلميين، بكر محمود السويلميين، العلم اليقيني الإلكتروني في القضاء الإداري الأردني بين النظرية و التطبيق، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ، المجلد 2، الإصدار 2، الأردن،2021 .

5. طارق عبد العزيز ،أركان القرار الإداري الإلكتروني ،مجلة القانون للمجتمع والسلطة ،جامعة وهران ،2015.
6. عبد القادر غيتاوي، القرار الإداري بين نفاده وجواز وقف تنفيذه ، دفاتر السياسة والقانون ،العدد9 جوان 2013.
7. عمار كريم كاضم، نارمان جميل نعمة ،القوة القانونية للمستند الإلكتروني ،المجلة الإلكترونية ASJ p ،العدد السابع ،سنة 2008.
8. محمد البدويال، قرار الإداري الإلكتروني، مجلة المنارة للمنارة لدراسات والبحوث القانونية،2020.
9. مرية العقون ،سريان القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها ،مجلة أنسنة للبحوث والدراسات ،المجلد الثامن ،العدد الأول ،جوان 2017.
10. مريم خالص حسين، الحكومة الإلكترونية، العدد الخامس، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، 2013 .
11. نسيمة بوزينة ، بن عبد العزيز فطيمة، الحكومة الإلكترونية : تجربة الإمارات العربية المتحدة، نموذج مدينة دبي و الدروس المستخلصة لتطبيق مشروع الجزائر الإلكترونية ، مجلة دراسات في الاقتصاد و التجارة المالية العدد 1، مجلد 8، سنة 2019 .
12. نوفان عقيل لعجارمة ،ناصر عبد الحليم سلامات ،نفاد القرار الإداري الإلكتروني ،دراسة علم الشريعة والقانون،المجلد 4،ملحق1،عمادة البحت العلمي ،الجامعة الأردنية ،الأردن ،2013.
13. هشام مسعودي ،أركان القرار الإداري الإلكتروني ،مجلة القانون المجتمع والسلطة ،جامعة وهران ،2015.

14. يحي الربوى ،واقع مشروع الحكومة الإلكترونية في الجمهورية اليمنية ،مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس "الإدارة العامة الجديدة والحكومة الالكترونية "،دبي دولة الإمارات العربية المتحدة ،9-12 ديسمبر 2007 .

مداخلات

1. علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد،القرار الإداري الإلكتروني ،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر "المعاملات الإلكترونية، التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية ،كلية الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات ،يومي 19-20ماي 2009.

2. مرية العقون،القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة،مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني الواقع التحديات الآفاق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائ، أيام 26-27 نوفمبر 2018 .

3. يحيى الربوى ،واقع مشروع الحكومة الإلكترونية في الجمهورية اليمنية ،مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس،"الإدارة العامة لجديدة ولحكومة لإلكترونية ،دبي دولة الإمارات العربية المتحدة ،9-12 ديسمبر 2007.

نصوص قانونية :

1. القانون رقم 05-10المؤرخ في20 يونيو2005، لجريدة الرسمية ،العدد44،ص24.

2. القانون رقم15-04 المؤرخ في 1 فبراير،سنة 2015،المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

3. المرسوم الرئاسي رقم 131-88-المؤرخ في 4 يوليو 1988،ينظم العلاقات بين الإدارة والموظف ،جريدة رسمية ،العدد 27،لسنة 1988.

4. قانون التوقيع الإلكتروني ،رقم 15 لعام 2004 ، الصادر في غرة ربيع الأول،1425 هـ الموافق ل 21 ابريل 2004 .[1]القانون المدني الجريدة الرسمية رقم 11،المؤرخة في 3 ذوالحجة1425 الموافق ل 2/9 /2005.
5. قانون الأنسترال النموذجي للأمم المتحدة الخاص بالتجارة الإلكترونية، الصادر بموجب القرار 51 / 162 المؤرخ في 1996/12/11.
6. قانون رقم 12 لمحكمة العدل العليا الأردنية الصادر سنة 1992 والمعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2000 .
7. القانون الأردني المؤقت رقم 85 لسنة 2001 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية.

Sommaire إه

إهداء .....

شكر وتقدير. .....

مقدمة .....أ

الفصل الأول: 5

ماهية القرار الإداري الإلكتروني. 5

المبحث الأول: 6

مفاهيم عامة للقرار الإداري الإلكتروني. 6

المطلب الأول: 7

مفهوم القرار الإداري الإلكتروني 7

الفرع الأول: 7

تعريف القرار الإداري الإلكتروني. 7

الفرع الثاني: 9

خصائص القرار الإداري الإلكتروني. 9

المطلب الثاني: 11

العناصر الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني. 11

الفرع الأول: 12

الكتابة الإلكترونية. 12

الفرع الثاني: 14

التوقيع الإلكتروني. 14

الفرع الثالث: 16

الطلب الالكتروني 16
المبحث الثاني:..... 20
أركان القرار الإداري الإلكتروني..... 20
المطلب الأول: 21
الأركان الشكلية..... 21
الفرع الأول:..... 21
ركن الاختصاص..... 21
الفرع الثاني:..... 24
ركن الشكل والإجراءات. 24
المطلب الثاني:..... 27
الأركان داخلية للقرار الإداري الإلكتروني. 27
الفرع الأول:..... 27
ركن السبب..... 27
الفرع الثاني:..... 29
ركن الغاية. 29
ملخص الفصل الأول:..... 31
الفصل الثاني:..... 34
نفاذ القرار الإداري الإلكتروني..... 34
المبحث الأول: 35
مفهوم نفاذ و تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني..... 35
المطلب الأول: 35

تعريف نفاذ وتنفيذ القرار الإداري الإلكتروني. 35
الفرع الأول: 36
تعريف نفاذ الإلكتروني..... 36
سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف نفاذ القرار الإداري الإلكتروني من الناحية التقليدية والإلكترونية: 36
الفرع الثاني:..... 39
تعريف تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني..... 39
المطلب الثاني:..... 41
وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني 41
الفرع الأول: 42
النشر الإلكتروني. 42
الفرع الثاني:..... 44
التبليغ الإلكتروني..... 44
الفرع الثالث: 46
النظرية الإلكترونية العلم اليقيني..... 46
المبحث الثاني:..... 48
تطبيقات القرار الإداري الإلكتروني حول العالم..... 48
المطلب الأول: 48
الدول الأجنبية الرائدة في مجال صنع القرارات الإدارية الإلكترونية..... 48
الفرع الأول: 49
النموذج الفرنسي..... 49

الفرع الثاني:..... 50
نموذج نيويورك 50
الفرع الثالث: 51
نموذج الدنمرك 51
المطلب الثاني:..... 52
في العالم العربي..... 52
الفرع الأول:..... 53
النموذج الجزائري 53
أولا:بطاقة الرغبات لحاملي شهادة البكالوريا..... 56
من بين أهم تطبيقات القرارات الإدارية الإلكترونية في الجزائر المثلة في بطاقة الرغبات لحاملي شهادة البكالوريا. 56
ملخص الفصل الثاني..... 59
خاتمة..... 62
قائمة المراجع..... 66